

جامعة مولود معمري تيزي وزو
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم القانون- نظام (ل.م.د.)

الوساطة كوسيلة من وسائل حل النزاعات الدولية

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص: القانون الدولي الإنساني و القانون الدولي لحقوق الإنسان

تحت إشراف الأستاذ:

صاحب حكيم

من إعداد الطالبين:

- او عثمان بوسعد

- بومدين ليلي

لجنة المناقشة:

- يحياوي أعمر، أستاذ محاضر، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.....رئيسا

- صاحب حكيم، أستاذ مساعد (أ)، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.....مشرفا ومقررا

- بوشراب محمد أرزقي، أستاذ مساعد (أ)، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.....ممتحنا

السنة الجامعية 2015 / 2016

كلمة شكر و تقدير

قال رسول الله (ص) : "من لم يشكر الناس لم يشكر الله"

"اللهم لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك و عظيم سلطانك، لك الشكر و المنة أن يسرت لنا السبيل و وفقتنا لإتمام هذا العمل، و الصلاة و السلام على سيد المرسلين و خاتم النبيين محمد و اله و صحبه أجمعين"

" و إذا تادن ربكم لأن شكرتكم لأزيد لكم و لكن كفرتم أن عذابي شديدا"

صدق الله العظيم

سورة إبراهيم: الآية 7.

نتقدم بالشكر و التقدير إلى كل من ساهم في إخراج هذه المذكرة في هيأتها العلمية و نخص بالذكر " الدكتور صاحب حكيم" المشرف على عملنا، الذي عمل كل ما بوسعه لإفادتنا و توجيهنا رغم الصعوبات التي صادفتنا أثناء بحثنا و تحيتنا إلى كل أساتذة و طلبة و عمال كلية الحقوق بوخالفة

و إلى كل من مد يد العون لنا و شجعنا في انجاز بحثنا هذا من قريب أو من بعيد.

اوعثمان بوسعد

بومدين ليلي

إهداء

إلى أُمي العزیزة نبع الحنان الصافي

إلى أبي العزیز رمز النیل و الأخلاق و الجود و الكرم

إلى اخواتي و أخواتي

إلى من قاسمني متاعب هذا العمل

إلى زوجي النفس المليئة بالخير إبراهيم

إلى كل أساتذتي في كلية الحقوق عرفانا بالجميل

إلى كل أصدقائي إلى كل هؤلاء اهدي لهم ثمرة جهدي.

بومدين لیلی

إهداء

بسم الله الرحمان الرحيم

قال الله تعالى " و قضا ربك إلا تعبدوا لا إياه و بالوالدين إحسانا "

اهدي هذا العمل المتواضع إلى الغالية، الصبورة التي نورت طريق حياتي التي قامت

و سهرت ليالي من اجلي نور عيني " أمي "

إلى الذي تستحيي الكلمات من التعبير عن مدى حبي له، إلى مصدر الآمان و أغلى إنسان

ينطق به اللسان أبي العزيز رحمه الله و اسكنه فسيح جنانه.

إلى اخوتي و أخواتي و كل عائلة " اوعثمان "

إلى الذي تبعنا طوال السنة بإرشاداته و نصائحه و كان عبرة لنا في المستقبل " الدكتور

صاحب حكيم "

و بالإضافة إلى جميع أساتذة " بوخالفة " و إلى كل الزملاء

أشركم جميعا.

اوعثمان بوسعد

قائمة المختصرات.

باللغة العربية:

د. س. ن	دون سنة النشر
د. ط	دون طبعة
د. م. ج	ديوان المطبوعات الجامعية
ا. ل	اتفاقية لاهاي
م. م. ا. م	ميثاق منظمة الأمم المتحدة
م. ع. ا	ميثاق عصبة الأمم
م. ع. د	محكمة العدل الدولية
م. ج. د. ع	ميثاق جامعة الدول العربية
م. ج	مؤتمر جنيف

باللغة الأجنبية:

A.D.R Alternative Disputes Résolution

1.....مقدمة

الفصل الأول: النظام القانوني للوساطة الدولية

5.....المبحث الأول: ماهية الوساطة

6.....المطلب الأول: التطور القانوني للوساطة

24.....المطلب الثاني: مفهوم الوساطة الدولية

34.....المبحث الثاني: أنواع الوساطة و تمييزها عن بعض الوسائل البديلة الأخرى

34.....المطلب الأول: أنواع الوساطة

38.....المطلب الثاني: تمييز الوساطة عن بعض الوسائل المشابهة لها

الفصل الثاني: مدى فعالية الوساطة كوسيلة لحل النزاعات الدولية.

45.....المبحث الأول: مكانة الوساطة في القانون الدولي

45المطلب الأول: الأساس القانوني للوساطة

54.....المطلب الثاني: موقف القضاء الدولي من الوساطة

58.....المبحث الثاني: مجال تطبيق الوساطة في القانون الدولي

58.....المطلب الأول: تطبيقات الوساطة في النزاع العربي الإسرائيلي

62.....المطلب الثاني: تقييم القضية الفلسطينية الإسرائيلية

66.....خاتمة

68.....قائمة المراجع

مقدمة:

المنازعات الدولية هي تلك المنازعات التي يكون أطرافها الدول أو أشخاص القانون الدولي من غير الدول. و هذه المنازعات متعددة بتعدد أسبابها، فقد يكون النزاع سياسيا إذا كانت المصالح المتنازع عليها سياسية، أو يكون اقتصاديا إذا كان سببه يرجع إلى تضارب في المصالح الاقتصادية، وقد يكون النزاع قانونيا إذا نشأ نتيجة اختلاف حول تفسير معاهدة أو قاعدة دولية.

تلجأ الدول في حل هذه النزاعات الناشئة إلى الطرق السلمية بدلا من اللجوء إلى السلاح، و يعتبر مبدأ التسوية السلمية لفض المنازعات الدولية من المبادئ الأساسية في القانون الدولي العام، وهو يرتبط ارتباطا وثيقا بمبدأ تحريم استعمال القوة في العلاقات الدولية. وأكد ميثاق الأمم المتحدة على هذا المبدأ حيث نصت المادة الثانية الفقرة الثالثة منه على ما يلي: "يفض جميع أعضاء المنظمة منازعاتهم الدولية بالوسائل السلمية على وجه لا يجعل السلم والأمن و العدل الدولي عرضة للخطر".

وتتعدد هذه الوسائل، فمنها ما يكون من الوسائل القضائية التي تتم باللجوء إلى التحكيم الدولي أو القضاء الدولي، ومنها ما يتم دون اللجوء إلى القضاء وبطرق دبلوماسية ترمي إلى تسوية المنازعات عن طريق حلول تؤدي إلى التسوية دون رفع موضوع النزاع إلى المحاكم والتي تتمثل أساسا في المفاوضات، التوفيق، المساعي الحميدة، الوساطة وغيرها من الوسائل الأخرى.

وتبقى الوساطة كبديل لحل النزاعات الدولية بدلا من اللجوء إلى استخدام القوة أو إلى القضاء وذلك نظرا إلى التحولات الدولية والتوترات التي تطبع العلاقات الدولية في الوقت الراهن. وتتم تسوية النزاعات عن طريق الوساطة بوجود طرف ثالث يسوي النزاع بين الطرفين المتنازعين، حيث يمكن أن يكون هذا الطرف دولة أو منظمة دولية أو شخصية

بارزة، وهذا الطرف يلعب دورا ايجابيا للتخفيف من حدة التوتر القائم بين الأطراف المتنازعة، وهي طريقة اختيارية في الأصل ذات عمق تاريخي يمتد إلى آلاف السنين.

نظرا لفعالية الوساطة في حل النزاعات، نجد أنها قد حظيت باهتمام كبير من طرف أغلب الدول والمنظمات، كما حظيت بمكانة رفيعة في القانون الدولي، فقد أكدت عدة اتفاقيات دولية على أهميتها كطريقة لتسوية المنازعات الدولية أهمها، ميثاق الأمم المتحدة، والمواثيق الإقليمية كميثاق الإتحاد الإفريقي، وميثاق جامعة الدول العربية. ونصت هذه المواثيق بشكل صريح واعتبرت الوساطة وسيلة تتميز بتسهيل إجراء الحوار والتخفيف من حدة الصراع بين المتنازعين والتوفيق بين مطالبهم ومساعدتهم على إيجاد الحلول الودية والعادلة لمنازعاتهم، حيث أن الحاجة إلى الوساطة تبرز عندما تتأزم الأوضاع بين الأطراف المتنازعة.

ويمكن القول أن الوساطة هي الأساس الذي يقوم عليه نظام الوسائل البديلة. فهي المحرك والسبيل الأول لإيجاد حل توافقي بين المتنازعين، وهي الوسيلة الأكثر شيوعا في حسم النزاعات الدولية لأنها وسيلة للتفاعل بهدف الوصول إلى اتفاق. وبدأت تأخذ حيزا واسعا في مختلف أنواع النزاعات، وأصبحت تبدو الوجه أو الصورة الأنسب للقضاء والعدالة الحديثة الفعالة.

لذا نتساءل عن دور الوساطة في حل النزاعات الدولية؟

وقد ارتأينا دراسة هذا الموضوع على فصلين، فصل أول يتضمن النظام القانوني للوساطة، فصل ثاني يضم مكانة الوساطة ومجال تطبيقها في القانون الدولي.

تعد الوساطة وسيلة دولية من الوسائل البديلة لحل النزاعات الدولية، ولها مكانة لدى مختلف القوانين، وهي من الأساليب السلمية المشهورة لتسوية النزاعات بصفة عامة والدولية بصفة خاصة، بحيث يتم اللجوء إليها تفاديا استخدام وسائل الإكراه.

ولهذه الوسيلة عدة أنواع، كما لها مميزات وسلبات، إضافة إلى كونها تتميز عن باقي الوسائل البديلة الأخرى لذا سنتطرق لكل من ماهية الوساطة وتطورها القانوني في مبحث أول، أنواع الوساطة وتمييزها عن بعض الوسائل البديلة الأخرى في مبحث ثاني.

المبحث الأول: ماهية الوساطة.

تلعب الوساطة دورا مهما في مجال إبراز الدور الإيجابي لتدخل طرف ثالث بهدف تسوية نزاع دولي حيث يعمل على التخفيف من حدة التوتر بين الأطراف المتنازعة. وهي طريقة اختيارية في الأصل ذات عمق تاريخي يمتد إلى آلاف السنين وقد أكدت عدة اتفاقيات دولية على أهميتها. (1)

وسنتعرض للتطور القانوني للوساطة الدولية في مطلب أول، ومفهوم الوساطة الدولية في مطلب ثاني.

1- حيدر ادهم الطائي، الوساطة كطريقة لتسوية المنازعات الدولية، جامعة النهدين، كلية الحقوق، العدد 4، 2013، ص-ص 1-29.

المطلب الأول: التطور القانوني للوساطة.

كان القضاء منذ القدم ولا يزال الوسيلة الأساسية لحل النزاعات الدولية كانت أم وطنية، لكن مع مرور الزمن أخذت تنشأ إلى جانب القضاء وسائل أخرى لحسم النزاعات منها الوساطة، وهذا الشكل من العدالة قديم جدا وهو أقدم من عدالة الدولة، وإن كانت الوساطة تتم في السابق بشكل بسيط قائم على إصلاح ذات البين ونابعة من العادات والتقاليد السائدة في المجتمع.

وكانت اتفاقية لاهاي المؤرخة في 1907/10/18 الخاصة بتسوية المنازعات بالطرق السلمية قد وضعت القواعد المتعلقة بالوساطة وألزمت الدول المتعاقدة اللجوء إلى وساطة الدول الصديقة كما نصت عليها أيضا العديد من المواثيق الدولية.

وستنطبق لكل من تطور نظام الوساطة في الاتفاقيات الدولية العالمية في فرع أول وتطور نظام الوساطة في محض الاتفاقيات الإقليمية في فرع ثاني.

الفرع الأول: تطور نظام الوساطة في الاتفاقيات الدولية.

لقد ازداد الاهتمام بالوسائل السلمية لحل النزاعات الدولية وتكاثف اللجوء إليها، مما استدعى إبرام العديد من المعاهدات الدولية ذات البعد الجهوي والعالمي المنظمة لإجراءات الوسائل السلمية عامة والوساطة خاصة.

حيث كان لمعاهدات لاهاي الأثر البالغ في تنظيم هذا الإجراء من إجراءات التسوية، فتأثر بالحذر الشديد الذي أبدته الدول الصغيرة اتجاهه. ذكرت معاهدة لاهاي المؤرخة في 1907/10/18 في موادها من (2 إلى 8) أن الوساطة تتميز خصوصا بطابعها الاستشاري وليس لها أبدا ولن تكون لها قوة إلزامية.⁽¹⁾

1- معاهدة لاهاي المؤرخة في 1907/10/18، الباب الأول، صيانة السلم العام والأمن.

ومن جانب آخر ولأجل تطوير الوساطة، تضمنت المادة الثامنة من معاهدة لاهاي لسنة 1907 المشروع الأمريكي للوساطة الخاصة أو الوساطة عن طريق البعثة، والتي بموجبها وبغض النظر عن ثنائية النزاع، ما يؤدي إلى توقيف العلاقات بينهما، هذا الأخير الذي يعتبر قد انتقل وحول بصفة خاصة واستثنائية إلى السلطة الوسيطة التي تتفاوض باسم الأطراف المتنازعة.⁽¹⁾

وإذا ألقينا نظرة عبر تاريخ الوساطة الدولية، فإن الأمثلة عنها قليلة ونادرة ومنها نذكر قضية (جزر الكارولين) سنة 1885 بين ألمانيا وإسبانيا التي توسط فيها القديس ليون فاعتمادا على أسبقية الاحتلال للجزر، أعطت الوساطة الحق لإسبانيا مع الأخذ بعين الاعتبار الحقوق المكتسبة لألمانيا التي أثارت نظرية أو قاعدة الاحتلال الفعلي لهذه الجزر، على هذا الأساس صادقت الدولتان على اتفاق تم بموجبه قيام إسبانيا ببيع الجزر لألمانيا سنة 1899.

وفي عهد عصبة الأمم عرفت الوساطة انتعاشا كبيرا واهتماما من قبل المجتمع الدولي. لقد استحدث عهد عصبة الأمم قواعد جديدة تكمل القواعد الموجودة في معاهدات لاهاي ويمكننا القول بأن الوساطة عرفت منعرجا تاريخيا بإحداث عصبة الأمم.

1- تنص المادة الثامنة من اتفاقية لاهاي لعام 1907 على "تتفق الدول المتعاقدة على إيضاء بتطبيق الوساطة الخاصة عند سماح الظروف وذلك بالشكل التالي:

في حال نشوء خلاف خطير يعرض السلم إلى الخطر تختار كل الدول التي حصل بينها الخلاف دولة تكلفها بمهمة الدخول في اتصال مباشر مع الدولة التي اختارها الجانب الآخر وذلك لغرض الحيولة دون انقطاع العلاقات السلمية..."

والوساطة حسب عهد عصبة الأمم خاصة المادة 13 منه هي عبارة عن تسوية لنزاعات ذات طابع سياسي.⁽¹⁾ إذ أن النزاعات ذات الصبغة القضائية كانت تحل عن طريق التحكيم أو القضاء. والملاحظ أن عهد عصبة الأمم وضع قواعد معقدة بحسب سير الإجراءات في الحالة التي تنتظر فيها الدولة العضوة في النزاع على أنه يتعلق بمسألة هي من اختصاصها المباشر، أو بحسب تأثير الوساطة وفعاليتها في حالة الحرب أو النزاع المسلح بين الأطراف.

ففي إطار معاهدة لاهاي المؤرخة في 1907/10/18 فإن الوساطة لا توقف الحرب على عكس عهد عصبة الأمم في المادة 12 الذي أوجد ما يسمى بالحرب المؤجلة.⁽²⁾

1- أنظر نص المادة 13 من ميثاق عصبة الأمم لسنة 1919.

2- المادة 12 من ميثاق عصبة الأمم المتحدة فرضت على الدول الأعضاء اختيار إحدى الطريقتين لتسوية المنازعات، إما عرض النزاع على التحكيم أو القضاء الدولي أو عرضه على مجلس العصبة كوسيط لحمل الطرفين على التفاهم والوصول إلى تسوية.

ومن المؤكد أيضا أن هيئة الأمم المتحدة كمنظمة دولية عالمية قامت من أجل حفظ السلم والأمن الدولي في المقام الأول، ثم منع الحروب بعد ذلك. ولقد تأكد هذا من خلال ديباجة ميثاقها والتي جاء فيها: " نحن شعوب الأمم المتحدة وقد ألبنا على أنفسنا أن ننقذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب التي في خلال جيل واحد جلبت على الإنسانية مرتين أحزانا يعجز عنها الوصف" وجاء أيضا في مادته الأولى أن من مقاصد الأمم المتحدة حفظ السلم والأمن الدوليين،⁽¹⁾ ولإزالة السلم تقمع أعمال العدوان وغيرها من وجوه الإخلال بالسلم وتندرج بالوسائل السلمية وفقا لمبادئ العدل والقانون الدولي وجل المنازعات الدولية التي قد تؤدي إلى الإخلال بالسلم لتسويتها.⁽²⁾

ولقد تم نص على هذه الوسائل في الفصل السادس من الميثاق، وعلى الأخص في المادة 1/33 منه والتي حددت هذه الوسائل.⁽³⁾

1- تنص المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة: "حفظ السلم والأمن الدولي، وتحقيقا لهذه الغاية تتخذ الهيئة التدابير المشتركة الفعالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم ولازالتها، وتقمع أعمال العدوان وغيرها وجوده الإخلال بالسلم، وتندرج بالوسائل السلمية، وفقا لمبادئ العدل والقانون الدولي، لحل المنازعات الدولية التي قد تؤدي إلى الإخلال بالسلم أو لتسويتها.

انها العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها، وكذلك اتخاذ التدابير الأخرى الملائمة لتعزيز السلم العام.

2- أخذت هذه المعلومات في الموقع التالي: www.diwana.com ص 1

3- تنص المادة 1/33 من ميثاق الأمم المتحدة على ما يلي " يجب على أطراف أي نزاع من شأن استمراره أن يعرض حفظ السلم والأمن الدولي للخطر أن يلتمس حله بادئ ذي بدء بطريق المفاوضات والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية، أو أن يلجأوا إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارها".

كما تنص الفقرة الثالثة من المادة الثانية من الميثاق على مبدأ الحل السلمي للنزاعات (1) حيث ألزمت دول الأعضاء في الجماعة الدولية وليست دول الأعضاء في المنظمة الدولية بأن يسووا ما بينهم من منازعات بالوسائل السلمية، شريطة أن لا يتعارض هذا مع الميثاق أو أن يضر بالسلم والأمن الدولي أو أن يعرضه للخطر. نفس الحكم نصت عليه المادة 1/33 من الميثاق والتي أوجبت على جميع الدول في جميع المنازعات التي من شأنها أن تعرض السلم والأمن الدولي للخطر، أن يبادروا إلى حله بطريقة سلمية بالوساطة كانت أو بالمفاوضات والتحقيق... الخ، وإذا فشل الأطراف في تسوية النزاع عن طريق إحدى هذه الوسائل، وجب عليهم عرض هذا النزاع على مجلس الأمن، بل أن من واجب مجلس الأمن من تلقاء نفسه حتى ولو لم يعرض عليه النزاع أن يجري تحقيقاً بشأنه، أو يوصي بطرق التسوية التي يراها مناسبة أو الحل الذي يراه مناسباً.

حيث أوكل ميثاق الأمم المتحدة مسؤولية حفظ السلم والأمن الدولي بشكل واضح

لثلاثة فروع وهي:

- مجلس الأمن.

- الجمعية العامة.

- الأمين العام.

1- تنص الفقرة الثالثة من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة على " يفض جميع أعضاء الهيئة منازعاتهم الدولية بالوسائل السلمية على وجه لا يجعل السلم والأمن والعدل الدولي عرضة للخطر".

حيث يمثل مجلس الأمن أهم الهيئات المتخصصة في الأمم المتحدة، يمارس سلطات واسعة في مجال حفظ السلم والأمن الدولي، وهكذا يعتبر مجلس الأمن بمثابة الوكيل المسؤول صاحب السلطة الذي ينوب عن كل الدول الأعضاء في تحمل مسؤولية حفظ السلم والأمن الدولي وممارسة كل ما يصاحبها من سلطات (1) وذلك بمقتضى المادة 1/24 من الميثاق (2) التي فوضت الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بمقتضاها مجلس الأمن الدولي بمهمة الحفاظ على السلم والأمن والاستقرار في العالم وعدته ممثلاً لها ونائباً عنها في تحقيق هذه الغاية وفقاً لنص المادة الأولى من الميثاق الذي يشير إلى أن من أهداف الأمم المتحدة حفظ السلم والأمن الدولي.

ومن أجل تحقيق هذا الهدف أفرد الميثاق الفصلين السادس والسابع لتفصيل بيان الإجراءات المحددة التي تتخذ من قبل المنظمة الدولية. (3)

1- جعفر عبد السلام، المنظمات الدولية، دار نهضة مصر للطبع والنشر، القاهرة، د س ن، ص 441.

2- تنص المادة 1/24 من ميثاق الأمم المتحدة على ما يلي " ... يعهد أعضاء تلك الهيئة الى مجلس الأمن بالتبعية الرئيسية في أمر حفظ السلم والأمن الدولي، ويوافقون على أن هذا المجلس يعمل نائباً عنهم في قيامه بواجباته التي تفرضها عليه هذه التبعية".

3- محمود عبد الحميد سليمان، عمليات حفظ السلام في نهاية القرن العشرين، السياسة الدولية، العدد 134، أكتوبر 1998، ص 34.

تضمن الفصل السادس من الميثاق النصوص التي تتعلق بالاختصاصات والسلطات التي يجوز المجلس الأمن اتخاذها لتسوية النزاعات والمواقف التي من شأنها تهديد السلم والأمن الدولي. (1)

فلمجلس دعوة أطراف النزاع لأن يسووا ما بينهم بالوسائل السلمية المبينة في الفقرة الأولى من المادة 33، وتأتي هذه الدعوة إذا رأى المجلس ضرورة لها، والضرورة التي تحتّم مثل هذه الدعوة هي كون النزاع من النوع الذي من شأنه استمراره أن يعرض حفظ السلم والأمن الدوليين للخطر. (2)

ثم منحت المادة 34 من ميثاق الأمم المتحدة مجلس الأمن حق مناقشة طبيعة أية أزمة وموقف يمكن أن يؤدي استمرارها إلى تعرض السلم والأمن للخطر. (3)

1- Catherine Denis, Le pouvoir normatif du conseil de sécurité des nations unies, portées et limites, éditions Bruylant, Bruxelles, 2004, p 201.

2- محمد وليد عبد الرحيم، الأمم المتحدة وحفظ السلم والأمن الدوليين، المكتبة العصرية للطباعة والنشر، بيروت، 1994، ص 38.

3- تنص المادة 34 من ميثاق الأمم المتحدة على " لمجلس الأمن أن يفحص أي نزاع أو أي موقف قد يؤدي إلى احتكاك دولي أو قد يثير نزاعا لكي يقرر ما إذا كان استمرار هذا النزاع أو الموقف من شأنه أن يعرض للخطر السلم والأمن الدولي".

وقد تأتي المبادرة لحل النزاع من غير المجلس، فقد أعطى الميثاق جهات أخرى الحق في أن تطلب من مجلس الأمن بحث أي نزاع أو موقف، فقد تأتي هذه المبادرة من أية دولة عضوه في الأمم المتحدة، بل أن هذا الحق يثبت لكل دولة ليست بعضو في الأمم المتحدة، بشرط أن تكون طرفاً في النزاع وأن تقبل مقدماً في خصوص هذا النزاع التزامات الحل السلمي المنصوص عليها في هذا الميثاق (المادة 35). (1) و لمجلس الأمن أن يوصي الأطراف المتنازعة بما يراه ملائماً من الإجراءات وطرق التسوية السلمية دون أن يتعرض لموضوع النزاع و يراعى في ذلك:

- ما سبق للأطراف أن اتبعوه بينهم من إجراءات لحل النزاع القائم بينهم.

- إذا تعلق الأمر بنزاع قانوني فانه يجب على المجلس أن يوصي الأطراف المتنازعة بعرضه على محكمة العدل الدولية وذلك طبقاً للفقرة الثالثة من المادة 36 وإذا لم تستطع تلك الدول المتنازعة الوصول إلى حل مناسب فإنها ملزمة بعرض النزاع على مجلس الأمن، وبالتالي يكون لمجلس الأمن أن يوصي بما يراه مناسب لحل النزاع إذا رأى أن من شأن استمراره يعرض السلم و الأمن الدولي للخطر.

1- تنص المادة 35 من ميثاق الأمم المتحدة على ما يلي:

أ- لكل عضو من "الأمم المتحدة" أن ينبه مجلس الأمن أو الجمعية العامة إلى أي نزاع أو موقف يعرض حفظ السلم والأمن الدولي للخطر.

ب- لكل دولة ليست عضواً في "الأمم المتحدة" أن تنبه مجلس الأمن أو الجمعية العامة إلى أي نزاع تكون طرفاً فيه إذ كانت تقبل مقدماً في خصوص هذا النزاع التزامات الحل السلمي المنصوص عليها في هذا الميثاق.

والى جانب ما سبق لمجلس الأمن أن يقدم توصيات بقصد حل النزاع حلا سلميا إذا طلب منه جميع الأطراف المتنازعة ذلك حسب المادة 38 من الميثاق (1) ويلاحظ أن قرارات مجلس الأمن في هذا الخصوص ما هي إلا توصيات غير ملزمة (2)، وهو ما ذهب إليه الأستاذ (كلسن) عندما اعتبر أن التوصيات المقترحة من المجلس في إطار الفصل السادس ليست إلزامية (3)، وبذلك فإن مجلس الأمن لا يستطيع بحكم الميثاق أن يفرض حلا أو تسوية على طرفي النزاع (4).

ومن خلال ما ورد في ميثاق الأمم المتحدة والذي جاء من أجل تحقيق ما لم تتمكن عصابة الأمم من تحقيقه، وهو المحافظة على السلم والأمن الدولي وهذا يبدو جليا من خلال ميثاقها فهي جمعت من خلاله بين المحافظة على السلم والمحافظة على الأمن وذلك لإيمانها بأنهما أمران مرتبطان فوجود أحدهما ضروري لوجود الآخر، فالسلم الدولي يعني نهاية الحروب أو على الأقل محاولة منعها، والأمن الدولي يعني توفير الأسباب والطرق لمنع وقوع النزاعات بين الدول حتى تتمكن كل شعوب العالم من العيش في راحة واطمئنان. (5)

1- تنص المادة 38 من ميثاق الأمم المتحدة على ما يلي " لمجلس الأمن إذا طلب إليه جميع المتنازعين ذلك أن يقدم إليه توصياته بقصد حل النزاع حلا سلميا وذلك بدون إخلال بأحكام المواد 33-34.

2- محمد سامي عبد الحميد، قانون المنظمات الدولية، الجزء الأول: الأمم المتحدة، الطبعة الثامنة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1997، ص 111.

3- Catherine Denis, op, cit, p210. (kelson cité par catherine Denis)

4- فؤاد البطاينة، الأمم المتحدة منظمة تبقى و نظام يرحل، الطبعة الأولى، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، عمان، 2003، ص 170.

5- محمد المجذوب، التنظيم الدولي (النظرية العامة والمنظمات الدولية والإقليمية)، ب ط، دار الجامعية للطباعة والنشر، د س، ص 176.

ومن أجل تحقيق ذلك فإن ميثاق الأمم المتحدة قد نص على وجوب حصر استعمال القوة والامتناع عن التهديد بها وضرورة تسوية النزاعات الدولية بالوسائل السلمية التي جاء تعدادها على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر في الفقرة الأولى من المادة 33 السالفة الذكر.

ولم تكتفي هيئة الأمم المتحدة بهذا القدر من الاهتمام بالتسوية السلمية للنزاعات الدولية، بل قامت أيضا بإصدار الإعلان الخاص "بمبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة" عن طريق جمعيتها العامة بموجب القرار رقم 25 26 الصادر بتاريخ 1970/10/24، حيث تضمن هذا الإعلان سبع مبادئ من بينها مبدأ تسوية النزاعات الدولية بالوسائل السلمية على وجه لا يعرض السلم والأمن الدولي للخطر، وهو ثاني مبدأ منصوص عليه في هذا الإعلان بعد مبدأ حظر استعمال القوة أو التهديد بها ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأي دولة. (1)

1- محمد السعيد الدقاق، دروس في القانون الدولي، ب ط، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1987، ص 217.

الفرع الثاني: تطور نظام الوساطة في المواثيق الإقليمية.

من المهام الرئيسية لأي منظمة دولية تسوية ما قد ينشأ من منازعات بين الدول الأعضاء فيها بالطرق السلمية، لأن تلك المنازعات تهدد الوحدة المنشودة بين الدول الأعضاء كما تهدد في نفس الوقت الأمن والسلم كما أنها إذا تحولت إلى صراع مسلح فلربما أفضت إلى تفكك المنظمة وإلى تقسيمها.

أولاً: الوساطة في إطار ميثاق الاتحاد الإفريقي.

الاتحاد الإفريقي هو منظمة دولية تتألف من 52 دولة إفريقية، تأسس الاتحاد في 2002/07/09 متشكلاً خلفاً لمنظمة الوحدة الإفريقية، تتخذ أهم قرارات الاتحاد في اجتماع نصف سنوي لرؤساء الدول وممثلي حكومات الدول الأعضاء من خلال ما يسمى بالجمعية العامة للاتحاد الإفريقي.

وتعتبر قضية السلم و الأمن من القضايا المهمة في إفريقيا، ويؤدي غيابها إلى غياب العديد من القضايا المرتبطة بالسلم والأمن مثل قضايا الاستقرار السياسي والنزاعات العرقية والأهلية، وتعتبر التسوية السلمية للنزاعات من أهم مبادئ القانون الدولي بجانب أن ميثاق الأمم المتحدة يشجع على الحل السلمي للنزاعات عن طريق المنظمات الدولية قبل عرضه على مجلس الأمن الدولي. (1)

وإيماناً بذلك الدور تم إنشاء مجلس السلم والأمن الإفريقي كهيئة تعمل على تسوية النزاعات في ظل الاتحاد الإفريقي. (2)

1- ريم محمد موسى، دور مجلس السلم والأمن الإفريقي في تسوية النزاعات، السودان نموذجاً، قسم العلوم السياسية، جامعة بحري، السودان، 2015، ص 1.

2- الاتحاد الإفريقي: هو عبارة عن أحد المنظمات الإقليمية الموجودة في العالم وهي تتكون من اثنان وخمسين دولة إفريقية وقد تأسس الاتحاد في عام 2002 بدلاً من منظمة الوحدة الإفريقية.

ليصبح بذلك الآلية المنوط بها صنع القرار فيما يتعلق بمنع وإدارة وتسوية النزاعات وحفظ السلم والأمن في إفريقيا.

ووفقا لمواد ميثاق الاتحاد الإفريقي، فإن المادة الثالثة منه تنص على أن من أهداف الاتحاد الدفاع عن سيادة الدول الأعضاء ووحدة أراضيها، كما تنص نفس المادة في الفقرة (و) على تعزيز السلم والأمن والاستقرار في القارة، ونصت المادة الرابعة في الفقرة (هـ) على تسوية الخلافات بين الدول الأعضاء بوسائل مناسبة يقرها الاتحاد الأوربي.

ونصت المادة الثالثة من بروتوكول 2002 على أهداف المجلس والتي تتمثل في:

- تعزيز السلم والأمن والاستقرار في إفريقيا.
- منع الصراعات و بناء السلام.
- تنسيق الجهود القارية لمنع وحصر الإرهاب الدولي.
- تعزيز وتشجيع الممارسة الديمقراطية والحكم الرشيد و سيادة القانون.
- حماية حقوق الإنسان والحريات العامة.

وطبقا للمادة الرابعة من البروتوكول تتمثل المبادئ الأساسية للمجلس في:

- التسوية السلمية للصراعات والاستجابة المبكرة لاحتواء الأوضاع الصراعية التي يمكن أن تتطور إلى أزمات، واحترام السيادة والسلامة الإقليمية للدول الأعضاء وعدم التدخل في الشؤون الداخلية. (1)

1- ريم محمد موسى، مرجع سابق، ص ص 2-4.

وفي نفس المنوال اعترف ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية سابقا بمزايا الوساطة، ف فيما يخص تنظيم الوساطة قرر الميثاق توضيح هذه الكيفية من كفاءات تسوية الخلافات في نص ملحق متمثل في بروتوكول القاهرة ل 1964/07/21 والمعنون ب: (بروتوكول الوساطة، المصالحة والتحكيم) (1)، هذا البروتوكول من مواده 20 إلى 22 ينظم الوساطة، بحيث يضع قائمة مسبقة للوسطاء منجزة عن طريق الاقتراح ضمن مؤتمر يضم الدول المجتمعين. وفي إطار الوحدة الإفريقية يمكننا التمييز بين نوعين من الوساطة.

أ- عرض وساطة منظمة الوحدة الإفريقية:

في هذه الحالة يقوم جهاز من أجهزة منظمة الوحدة الإفريقية بعرض وساطته قصد تسوية النزاع، فمثلا في سنة 1975 حاولت منظمة الوحدة الإفريقية حل الخلاف الحدودي بين مالي وبوركينا فاسو وذلك بإنشاء لجنة وساطة في 1974/12/26 تضم ممثلين من الطوغو، النيجر والسنغال، وذلك طبعا بموافقة الأطراف في النزاع. غير أن وساطة المنظمة فشلت وذلك بسبب تباين الاقتراحات من قبل الدولتين المتنازعتين.

ب- عرض وساطة باسم منظمة الوحدة الإفريقية:

والأمثلة هنا متعددة نذكر منها: قيام زعيم اثيوبيا (هايلي سيلاسي) و الرئيس المالي (موندبو كايثا) بعرض وساطتهما بمناسبة النزاع الحدودي بين الجزائر والمغرب سنة 1963 حيث نجحت هذه الوساطة بعد المؤتمر الرباعي الذي تم في باماكو في 1963/10/29. (2)

1- بروتوكول الوساطة، المصالحة والتحكيم، القاهرة، 1964/10/21.

2- EFP,vellas, la révision des procédures de règlement des conflits dans le cadre de l'OUA, rev, de droit international, 1978, p361.

وأخيرا نخلص إلى القول أن اقتراحات الوسيط ليست لها أي قوة إلزامية، لكنها قد تؤدي وتنتج التزامات لدى الأطراف إذا قبلتها هذه الأخيرة وعملت بها، فصفة الإلزام بالنسبة للاقتراحات تبقى معلقة على اتفاق الأطراف وهذا الطابع أكدت عليه عدة نصوص نذكر منها:

1- المادة السادسة من معاهدة لاهاي لسنة 1970: إن المساعي الحميدة والوساطة سواء بطلب من أطراف النزاع أو بمبادرة من قوة خارجية على النزاع لها طابع الرأي وليست لها أبدا قوة إلزامية.⁽¹⁾

2- المادة 21 فقرة 3 من بروتوكول الوساطة، المصالحة والتحكيم بمنظمة الوحدة الإفريقية التي جاء فيها "إذا تم قبول المصالحة المقترحة من قبل الوسيط فهي تكون موضوع بروتوكول تسوية بين الأطراف".

إن قرار الوسيط لا يعدوا أن يكون مجرد نصيحة أو رأي مقدم من قبله، غير أن هذا القرار ليست له أية قوة تنفيذية إذ أنه يمثل نوعا من الحكم المعنوي والذي لا يجد له أية قيمة تطبيقية إلا في توافق وجهات نظر الأطراف.⁽²⁾

1- معاهدة لاهاي 1907/10/18.

2- بروتوكول الوساطة، مرجع سابق.

ثانياً: الوساطة في إطار ميثاق جامعة الدول العربية.

أنشأت جامعة الدول العربية في عام 1945، وبالرجوع إلى ميثاقها نجد أنه اعتمد بالأساس على تسوية المنازعات بالطرق السلمية وهذا استناداً إلى المادتين الخامسة والسادسة من الميثاق (1)، والجدير بالذكر أن المادة الخامسة من المادة أشارت أيضاً إلى أن تسوية المنازعات في إطار جامعة الدول العربية تقتضي عدم جزاء اللجوء إلى القوة لفض المنازعات بين دولتين أو أكثر من دول الجامعة (2).

وتضع تحت تصرف الأعضاء بعض الوسائل السلمية لفض منازعاتهم فيما بينهم وأهمها الوساطة. ولكن رغم وجود هذه الآليات للتسوية فإن ذلك لم يمنع الدول العربية من اللجوء إلى القوة لحل خلافاتهم، وأسباب ذلك عديدة ومن بينها غياب الإرادة السياسية لدى الدول العربية من أجل تعديل ميثاق جامعة الدول العربية، وجعله يتماشى مع التطورات الهيكلية التي عرفها المجتمع الدولي.

1- تنص المادة 05 من ميثاق جامعة الدول العربية على " لا يجوز اللجوء إلى القوة لفض المنازعات بين دولتين أو أكثر من دول الجامعة، فإذا نشب بينهما خلاف لا يتعلق باستقلال الدولة أو سيادتها أو سلامة أراضيها ولجأ المتنازعون إلى المجلس لفض هذا النزاع كان قراره عندئذ نافذا وملزماً، وفي هذه الحالة لا يكون للدول التي وقع بينهما الخلاف، الاشتراك في مداوات المجلس و قراراته، ولتوسط المجلس في الخلاف الذي يخشى منه وقوع حرب بين دولة من دول الجامعة وبين أي دولة للجامعة أو غيرها للتوفيق بينهما، و تصدر قرارات التحكيم والقرارات الخاصة بالتوسط بأغلبية الآراء".

2- عاكف يوسف صوفان، المنظمات الإقليمية والدولية، الطبعة الأولى، دار الأحمدي للنشر، القاهرة، 2004، ص 58.

فجامعة الدول العربية هي بمثابة إحدى المنظمات الدولية الإقليمية التي أكدت في ميثاقها على استخدام القوة لفض المنازعات بين دولتين أو أكثر من دول الجامعة (1)، وقد تقرر هذا التوجه أيضاً في معاهدة الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادي التي صادق عليه مجلس الجامعة في أبريل سنة 1950، ودخلت حيز التنفيذ سنة 1952، حيث نصت في مادتها الأولى على أن الدول المتعاقدة تؤكد من منطلق حرصها على دوام الأمن والسلام والاستقرار وعزمها على فض جميع منازعاتها الدولية بالطرق السلمية، سواء في علاقاتها المتبادلة فيما بينها أو في علاقاتها مع الدول الأخرى.

وبمأن من أهداف جامعة الدول العربية حفظ الأمن والسلم في المنطقة، كان من الطبيعي أن يكون مبدأ فض المنازعات أحد المبادئ التي تقوم عليها الجامعة وتلتزم به (2).

وفي إطار التسوية السلمية للنزاعات نص ميثاق جامعة الدول العربية على سبيل الحصر على وسيلتين ويتعلق الأمر بالوساطة والتحكيم، فاقصر على ذلك وسيلة سياسية ودبلوماسية واحدة تتيح تدخل مجلس الجامعة في فض المنازعات بطريقة سلمية متمثلة في الوساطة.

1- عبد الحق الذهني، وسائل تسوية المنازعات في إطار جامعة الدول العربية، د ط، د س ن، ص 1.

2- هارون هاشم راشد، ما يجب أن نعرف عن جامعة الدول العربية، د ط، دار سراس للنشر، مارس 1980، ص 41.

مع ملاحظة أن ميثاق جامعة الدول العربية قد ربط مسألة إجراء الوساطة بالخلافات التي يمكن أن تتطور وتؤدي إلى نزاع مسلح أو يستشف منها إمكانية أن تؤدي إلى نشوب حرب بين الأطراف المتنازعة. ونستنتج من هذا أن أية وساطة في أي نزاع عربي تقع من خارج المجلس لا تعتبر من قبيل الوساطة التي تقوم بها الجامعة وإنما هي وساطة عربية (1). ومن خلال استقراء الفقرة الثالثة من المادة الخامسة من ميثاق جامعة الدول العربية، نجد أن هذا الأخير اشترط أن تكون الوساطة التي تقوم بها الجامعة العربية مقتصرة على الخلافات التي يخشى منها وقوع حرب بين دولتين عربيتين، وهذا شيء يمكن أن يعاب على واضعي الميثاق، إذ أنه من المفترض أن تكون وظيفة المنظمة الدولية وظيفة وقائية تحول دون كل ما من شأنه أن يؤدي إلى أي خلاف مهما كانت درجته. ناهيك أن الوساطة التي تحدث عنها الميثاق، تتسم بسمية أساسية وهي أن النتيجة التي تصل إليها ليست بالضرورة ملزمة. (2)

1- عبد الحق الذهني، مرجع سابق، ص 2.

2- نابي عبد القادر، دور جامعة الدول العربية في الحفاظ على السيادة الإقليمية للدول الأعضاء، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2014-2015، ص 119.

فالوساطة تضل في النهاية مبادرة ودية يقوم بها المجلس بغية الوصول إلى حلول مرضية للأطراف المتنازعة، وفي أمور لا تخص مسألة استقلال الدول و سلامة أراضيها أو سيادتها، وهذا بدوره يثير نقطة هامة حول الوضع الذي تعيد فيه الأطراف المتنازعة اللجوء إلى مجلس الجامعة العربية في مسائل يحق للمجلس بموجبها اتخاذ قرار ملزم، ولم يطبق أحد الأطراف نتائج الوساطة خاصة في ظل غياب نص صريح يعالج مثل هذه المسائل.

إن ذلك ولا شك يساهم في إضفاء فعالية التسوية السلمية للمنازعات التي تقوم بها جامعة الدول العربية.

و من النزاعات التي قامت جامعة الدول العربية بتسويتها وديا عبر أسلوب الوساطة أزمة الضفة الغربية لسنة 1950، والنزاع بين لبنان والأردن من جهة والجمهورية العربية المتحدة من جهة ثانية عامي 1961 و 1962، كذلك الحرب بين المغرب والجزائر عام 1963، والحرب الأهلية اليمنية في سنة 1963 (1).

وعموما يمكن القول أن الوساطة كوسيلة دبلوماسية وسياسية يتوقف نجاحها على العديد من الاعتبارات أهمها: موقف الأطراف المتنازعة، رغبتها في تدخل مجلس الجامعة، طبيعة النزاع ودرجة خطورته، التأثيرات الخارجية وغيرها (2).

1- أحمد فارس عبد المنعم، جامعة الدول العربية 1945-1985، دراسة تاريخية وسياسية، مركز دراسات الوحدة العربية الحمراء، بيروت، لبنان، ص 80.

2- عبد الحق الذهني، مرجع سابق، ص 3.

المطلب الثاني: مفهوم الوساطة الدولية

الوساطة هي أسلوب من الأساليب البديلة لفض النزاعات التي تقوم على توفير ملتقى للأطراف المتنازعة للاجتماع والحوار وتقريب وجهات النظر بمساعدة شخص محايد، وذلك لمحاولة التوصل إلى حل ودي يقبله أطراف النزاع. (1)

وسنتعرض في هذا المطلب إلى تعريف الوساطة الدولية في الفرع الأول، وخصائص الوساطة في الفرع الثاني، ثم نتطرق إلى عيوب ومزايا الوساطة في الفرع الثالث.

الفرع الأول: تعريف الوساطة الدولية

لقد اختلفت التعاريف بشأن الوساطة الدولية. فهناك التعريف اللغوي لها، التعريف الفقهي، التعريف القانوني، وهذا ما سنتعرض إليه بشيء من التفصيل.

1- اسمر أبو ركة، "الوساطة لحل النزاعات الدولية"، د ط، د د ن، 2011، ص ص 1-23

أولاً- التعريف اللغوي للوساطة:

الوساطة هي عمل الوسيط، وهي مشتقة من كلمة "وسط" التي تنصب في اللغة العربية على الشيء الواقع بين طرفين، وقد جاء حول معنى هذه الكلمة ما يلي: الوسط قد يأتي صفة، وإن كان أصله أن يكون اسماً، من قوله تعالى في الآية 143 من سورة البقرة: "وكذلك جعلناكم أمة وسطاً" (1) أي عدلاً، فهذا التفسير الوسيط وهو اسم لما بين طرفي الشيء، أما الوسط بسكون السين فهو طرف لا اسم على وزن نظيره في المعنى وهو "بين".

كما أن الوساطة مصدر لفعل "وسط" وفي القاموس "الوسيط هو المتوسط بين شخصين، وتوسط بينهم عمل الوساطة"

والوساطة بهذا المعنى قد تظهر عدة مجالات كالتربية، الثقافة السياسية، التجارة وغيرها من الميادين التي تدخل الأطراف في علاقات فردية واجتماعية تتضمن احتمالات عدم الاتفاق، أما الوساطة في اللغة الفرنسية la Médiation، تدخل بين طرفين يرمي للتوصل إلى اتفاق.

(2)

1- الآية 143 من سورة البقرة.

2- أنظر الموقع <https://www.ummtto.dz> ص 42.

ثانيا - التعريف الفقهي للوساطة:

تعددت التعاريف التي أوردها الفقهاء للوساطة كطريق بديل للقضاء في حل النزاعات بين الخصوم، ومن هذه التعاريف نذكر ما يلي: تعريف عبد السلام ذيب بكونها تكليف شخص محايد له دراية بالموضوع ولكن بدون سلطة الفصل فيه يسمى الوسيط، يكلف بسماع الخصوم ووجهة نظرهم من خلال الدخول في محادثات قد تكون وجاهية أو غير وجاهية قصد ربط الاتصال بينهم وعملهم لإيجاد الحلول التي ترضيهم.

وعرفها عبد المجيد غميحة بأنها تقنية لتسيير عملية المفاوضات بين أطراف النزاع، يقوم بها طرف ثالث محايد يهدف إلى مساعدتهم للتوصل إلى حل النزاع القائم بينهم (1).

وقد عرفها احمد برادة غزيول كالتالي: "هي عملية منظمة تتم من خلال اجتماع خاص وسري بين أطراف النزاع ودفاعهم، تحت قيادة شخص محايد يقوم بتسهيل الطريق بين أطراف النزاع وإيصالهم إلى اتفاق مقبول منهما، ومن خلال شرحه لهم المكاسب التي يمكن أن يحققوها بالوصول إلى حل عن طريق الاتفاق بدلا من اللجوء إلى القضاء".

كما عرفت الوساطة بأنها نوع من التفاوض يتم بمشاركة طرف ثالث، يساعد الأطراف على حل النزاع وذلك بتشجيعهم على التواصل و الحوار.(2)

1- عبد السلام ذيب: رئيس غرفة بالمحكمة العليا ورئيس المجلس العلمي بمركز البحوث القانونية والقضائية بالجزائر .

2- أنظر الموقع <https://www.ummtto.dz> ص 43-44.

ثالثاً - التعريف القانوني للوساطة:

الوساطة هي عملية يساعد من خلالها طرف ثالث شخصين أو أكثر على التوصل لحل نابع منهم بشأن قضية أو أكثر من القضايا المتنازع عليها.

ولا يتخذ الوسطاء القرارات للأطراف المعنية كما يحدث في التحكيم والقضاء، ولكنهم يساعدون الأطراف المعنية عن طريق بناء عملية الاتصال والتفاوض تسمح لهم بتحليل المشاكل وإيجاد الحلول، وفي النهاية الاتفاق على مجموعة من الخطوات التي يجب اتخاذها لحل المشاكل.(1)

ولقد نص على الوساطة كوسيلة لحل النزاعات الدولية في العديد من المواثيق الدولية، ومنها: اتفاقية لاهاي لعامي 1899 و 1907 الخاصة بتسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية، التي طرحت مفهوم الوساطة وضبطت قواعد ممارستها، حيث اعتبرتها مجرد مشورة غير إلزامية سواء أتمت عفويا، أم بناءا على طلب إحدى الدول المتنازعة، ونصت أيضا على أن الوساطة لا تعتبر بحد ذاتها عملا غير ودي، وأنه يحق للدول إعادة عرض وساطتها رغم رفضها أول مرة. وأحدثت المادة الثانية من اتفاقية 1907 مبدأ اللجوء إلى الوساطة والإفادة منها قبل الاحتكام إلى السلاح، غير أنها قيدت هذا المبدأ بعبارة بقدر ما تسمح به الظروف. (2)

1- كارل سليكيو، الوساطة في حل النزاعات، الدار الدولية للنشر والتوزيع، القاهرة، 1999، ص ص 21-22.

2- تنص المادة الثانية من اتفاقية لاهاي لعام 1907 على " في حال نشوء خلاف أو نزاع خطير توافق الدول المتعاقدة، قبل اللجوء إلى السلاح أن تنشأ بقدر ما تسمح به الظروف، المساعي الحميدة أو الوساطة من قبل دولة أو أكثر من الدول".

كذلك أقر ميثاق الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية، كميثاق جامعة الدول العربية وميثاق منظمة الوحدة الإفريقية سابقا، التي جاء في نص المادة الخامسة من ميثاق جامعة الدول العربية ويتوسط المجلس في الخلاف الذي يخشى منه وقوع حرب بين دولة ودول الجامعة (1)، وبين دولة أخرى من دول الجامعة أو غيرها، للتوفيق في جميع هذه الوثائق ظهرت الوساطة كوسيلة متميزة بتسهيل إجراء الحوار والتخفيف من وحدة الجفاء بين المتنازعين والتوفيق بين مطالبهم المتضاربة ومساعدتهم على إيجاد الحلول الودية والعادلة لمنازعتهم. (2)

ولضمان فعالية الوساطة يجب أن تطرح مبادرة الوساطة مبكرا، لمحاولة إنهاء النزاع وأن يكون أطراف النزاع على استعداد كامل لقبول مبدأ التفاوض. فانه يجب أن يتمتع الوسيط بالقبول لدى أطراف النزاع وأن يتصف بالحياد المطلق وعدم التحيز، حيث لابد من توفر هذه العوامل لنجاح الوساطة. وتنتهي الوساطة عند الوصول إلى حل مقبول لدى أطراف النزاع دون أن يجبر أحدا الأطراف على قبوله، كما تنتهي الوساطة أيضا عندما يرى الوسيط أن الوساطة لم تثمر في الوصول إلى حل لإنهاء النزاع القائم بين الأطراف المتنازعة وأنه لا جدوى من الاستمرار في مهمته. (3)

1- تنص المادة 5 من ميثاق جامعة الدول العربية على " لا يجوز اللجوء إلى القوة لفض المنازعات بين دولتين أو أكثر من دول الجامعة، فإذا نشب بينهما خلاف لا يتعلق باستقلال الدولة أو سيادتها أو سلامة أراضيها ولجأ المتنازعون إلى المجلس لفض هذا النزاع، كان قراره عندئذ نافذا وملزما.

وفي هذه الحالة لا يكون للدول التي وقع بينهما خلاف، الاشتراك في مداولات المجلس وقراراته ويتوسط المجلس في الخلاف الذي يخشى منه وقوع حرب بين دولة من دول الجامعة وبين أية دولة أخرى من دول الجامعة أو غيرها للتوفيق بينهما، وتصدر قرارات التحكيم والقرارات الخاصة بالتوسط بأغلبية الآراء".

2- عمر سعد الله، القانون الدولي لحل النزاعات، دار هومه والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص ص 77-78.

3- سعود العماري، الوساطة كوسيلة لتسوية المنازعات الدولية، أنظر الموقع www.alyaum.com ص2.

فمن خلال هذا التعريف تكمن أهمية الوساطة كوسيلة بديلة لحل النزاعات الدولية بطرق سلمية بكونها الفكرة البديلة عن الإكراه والقوة والعنف الذي ينشأ بين الدول المتنازعة، وتعتبر الوسيلة البديلة حتى عن القضاء، التي تهدف إلى حل النزاعات الدولية بين أشخاص القانون الدولي.

فالوساطة تعد طريقاً سهلاً وسلساً وأقل مشقة من الطرق الاعتيادية التي اعتاد الأطراف اللجوء إليها لتسوية نزاعاتهم. ومما لا شك فيه أن حل المنازعات عن طريق الوساطة يعتبر من الوسائل والمظاهر الحضارية لحل النزاعات الدولية عن طريق الحوار الهادف البناء الذي توفره الوساطة للأطراف، وبديل على حضارية فكرة الوساطة وحضارية الأطراف بقبول الحوار وجعله مفيداً وبناءاً. (1)

الفرع الثاني: خصائص الوساطة

تتفرد الوساطة بخصائص تجعلها أكثر فعالية عن غيرها من النظم البديلة لتسوية النزاعات ويمكن إجمالها فيما يلي:

1- الحياد وهي صفة من صفات الوساطة يتخذ مضامين متعددة، ويتم تعريفه بطريقة متنوعة، فالحياد يستخدم ليعني أن للوسيط علاقة متساوية البعد بالنسبة للأطراف، بمعنى أن أحد الأطراف ليس مفضلاً على الطرف الآخر. كما أنه، وفي استخدام آخر، قد يشير إلى موقف خلال عملية الوساطة، ويسمح الوسيط لكل من الأطراف المعنية أن يقدم قضيته بالطريقة التي يراها أكثر ملائمة. كذلك، فقد يستخدم الحياد كمعيار يطبق على الاتفاقية، وعلى الدرجة التي يكون الوسيط فيها مسؤولاً عن تأكيد أن بعض أنواع الاتفاقيات قد تحققت. (2)

1- سمر أبو ركة، الوساطة لحل النزاعات الدولية، د.د.ن، د.ب.ن، 2011، ص 1.

2- منير محمودبدري "الوساطة ودور الطرف الثالث في تسوية المنازعات" مجلة دراسات مستقبلية، العدد الثامن، 2003، ص ص 53- 95

2- خاصية التقييم تتجلى مهارة الوسيط من خلال التعامل مع الأطراف كل على حدا الإبداء رأيه الخاص بقضيته بأسلوب مقنع، وفهم القضية من كل طرف وإدراك أسباب قيام النزاع ليجمع بين مفهومي الطرفين ويسعى من خلال هذه المهام إلى إيجاد نقاط التوافق ونقاط التنافر التي تمكنه من جمع الطرفين في نقاط التوافق للتفاوض والمناقشة حول نقاط التنافر.

3- الوساطة هي طريقة تسهل إجراء الحوار والتخفيف من حدة التوتر بين الأطراف المتنازعة، فضلا عن التوفيق بين مطالبهم المتضاربة وتقديم المساعدة بهدف إيجاد الحلول الودية والعادلة لمنازعاتهم.

4- أن الحلول والمقترحات التي يقدمها الوسيط لا تلزم أطراف النزاع إلا إذا كان هناك اتفاق بين الأطراف المعنية على منح مقترحات الوسيط هذه السمة أو اتفاقهم على القبول بها.

5- إن عملية تحريك الوساطة أمر ممكنا عند الضرورة بالإرادة المنفردة للطرف المتضرر، وهذا هو الحال بالنسبة للإجراءات المؤسسية المتاحة طبقا لاتفاقيات شارة أو عامة أو الاتفاقيات الثنائية، كان يتم إجراء الوساطة مثلا عن طريق مجلس الأمن أو الجمعية العامة. (1)

1- منير محمود بدوي، مرجع سابق، ص ص 93-95.

6- أنها طريقة سهلة ومجدية في حل النزاعات عن طريق شخص ثالث حيادي ونزيه يسهل المفاوضات بين المتنازعين.

7- أنها وسيلة اختيارية ولا يوجد أية مخاطر في أعمالها حيث بإمكان أي فريق من الفرقاء المشتركين فيها الانسحاب منها وفي أي وقت يشاء.⁽¹⁾

الفرع الثالث: مزايا وعيوب الوساطة.

للساطة مزايا وعيوب سنتطرق لها كما يلي:

أولاً: مزايا الوساطة.

- تمكن الوساطة من حل النزاعات بطريقة خلاقة بعيداً عن الإجراءات القانونية وغالباً ما يخرج الأطراف من عملية الوساطة بامتيازات لم يكونوا ليحصلوا عليها.

- كما يمكن للوسيط أن يساعد الأطراف على مناقشة مشاكلهم بطريقة عقلانية وفي سياق مشجع، ويحث الوسيط الأطراف على التعاون، بطريقة ويمكن معها حل النزاع دون تضرر أي منهم.⁽²⁾

1- علاء أبا ريان، الوسائل البديلة لحل النزاعات التجارية، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2012، ص ص 67-69.

2- اطلاع على الموقع: arabmediation.wordpress.com

- لا تبقى كل الحوارات المجرة في إطار الوساطة محاطة بالسرية، وفي حال فشل عملية الوساطة، لا يجوز لأحد الأطراف استعمال المعلومات المتبادلة أمام المحكمة.
- تنفيذ اتفاقية التسوية رضائيا عكس الحكم القضائي الذي يتم تنفيذه جبرا.
- لا يفرض أي قرار على الأطراف، بل يجب على الأطراف أنفسهم إيجاد حلول مناسبة، وذلك بمساعدة الوسيط أو الوسيطة.
- الحلول الخلاقة التي يمكن الوصول إليها في جلسات الوساطة تساعد على تجاوز العقبات وتوفير الحلول المناسبة لحل النزاعات.
- تحافظ الوساطة على العلاقة الايجابية التي تربط الأطراف، لأن الاتفاق المتفاوض بشأنه يكون دائما لمصالح جميع أطراف النزاع وذلك دون شرط التقيد بالقاعدة القانونية. (1)

ثانيا: عيوب الوساطة

رغم أن الوساطة تعمل على تحقيق هدف ايجابي متمثل في الحل السلمي للنزاعات الدولية بعيدا عن القوة والعنف وتجنب الحروب، إلا أن لكل شيء مزاياه وعيوبه فللوساطة عيوب يمكن ذكر أهمها فيما يلي:

1- وزارة العدل، دليل الوساطة، www.justice.gov.ma

- زيادة نفقات التقاضي في حال فشل التوصل إلى حل. إن عدم توصل الأطراف إلى اتفاق يقبلون به، يزيد من نفقات مصاريف التقاضي حيث يضاف إليها نصاب الوسيط إذا ما تمت الوساطة بمساعدة وسيط اتفاقي أو وسيط خصوصي، أما إذا ما تمت الوساطة بمساعدة قاضي تسوية فلا يزيد ذلك من نفقات التقاضي، فإذا تعذر التوصل إلى حل يرضي الأطراف فل يترتب عليهم أية تكاليف إضافية.

- إطالة أمد التقاضي في حال فشل الوساطة، غير أن تحديد المشرع أو الخصوم مدة لانجاز الوساطة خلالها يحد من هذه السلبية.

- عدم إلزامية التوصل إلى حل، فالاتفاق الصادر عن الأطراف غير ملزم ما لم يوقعونه. لكن هذه السلبية هو ما تمنح للوساطة خصوصيتها وتميزها عن وسائل حل النزاعات الملزمة، حيث تبقى للخصوم سيطرة على مجريات الأمور فلا يتفخا الخصم بالنتيجة التي تم التوصل إليها. (1)

1- احمد سليم نصره، الوساطة و القضاء الفلسطيني، مؤتمر الوساطة الأول في فلسطين، د م ن- د ت م، ص ص 30-31

المبحث الثاني: أنواع الوساطة و تمييزها عن بعض الوسائل البديلة الأخرى.

يمكن تصنيف الوساطة إلى عدة أنواع بالنظر إلى طريقة تعيين القائم بها، كذلك يمكن تمييز الوساطة عن بعض الوسائل المشابهة لها، لهذا سنتعرض في المطلب الأول إلى أنواع الوساطة، وفي المطلب الثاني سنتعرض إلى تمييز الوساطة عن بعض الوسائل الأخرى المشابهة لها.

المطلب الأول: أنواع الوساطة

تتخذ الوساطة أنواع متعددة، فقد نكون فردية (فرع 1) أو جماعية (فرع 2) أو مزدوجة (فرع 3).

الفرع الأول: الوساطة الفردية

وهي قيام دولة أو شخصية دولية (فرد) بجهود للتوسط بين الأطراف على أن توافق هذه الأطراف على تلك الوساطة. ويجب أن يتمتع الشخص الوسيط بمؤهلات دبلوماسية معروفة على وساطة الدولة، منها الوساطة التي قام بها الملك مهند بن عبد العزيز بين المغرب والجزائر، حل نزاع الصحراء الغربية حيث تم التوصل إلى اتفاق بين البلدين في 1987/05/04 يقضي بمواصلة الجهود المبذولة لحل النزاع بينهما. (1)

1- محمد ذيب، التسوية السلمية لنزاعات الحدود الدولية في العلاقات الدولية المعاصرة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، الكلية القانونية والإدارية، 2009-2010، ص ص 19-20.

وهناك أمثلة عن الوساطة الفردية في القارة الإفريقية بشأن النزاعات الإقليمية والأهلية، فعلى صعيد النزاعات والحروب الأهلية، نجحت عمليات عديدة للوساطة، ومنها الوساطة التي قام بها المغرب بين السنغال وموريتانيا حول النزاع القائم بشأن نهر السنغال عام 2001، (1) وكذلك وساطة الزعيم نيلسون مانديلا لعملية السلام لإنهاء الحرب الأهلية. (2)

إضافة إلى ذلك الوساطة التي قام بها الرئيس الجزائري هواري بومدين في آذار عام 1957 بين العراق وإيران لتسوية النزاع حول الحدود بينهما، والوساطة التي قام بها وزير خارجية الجزائر بين العراق وإيران لوقف الأعمال العسكرية بينهما في نيسان عام 1982 إلا أنها انتهت بسبب تفجير الطائرة التي كان يستقلها الوسيط بعد إقلاعها من طهران (3).

1- وساطة المغرب بين موريتانيا والسنغال حول نهر السنغال في عام 2001 حيث كان العاهل المغربي الملك محمد السادس قد أعرب عن استعداد بلاده للقيام بجهود وساطة بين السنغال وموريتانيا، وأوفد محمد السادس وزير خارجيته محمد بن عيسى إلى موريتانيا لمناقشة إمكانية تهدئة الأوضاع ومنح الفرصة بالمفاوضات السلمية.

وتربط المغرب مع كل من موريتانيا والسنغال علاقات جيدة، ويشار إلى أن نهر السنغال يعتبر منطقة حدودية بين موريتانيا والسنغال ومالي، بحيث تستغل مياهه بشكل مشترك في توليد الطاقة الكهربائية والري.

2- لعب نيلسون مانديلا دور الوسيط في بورندي في فيفري 2002، وبدأ بالتفاوض في سنة 1998، كانت الحرب الأهلية والإبادة الجماعية في بورندي قد حصدت عشرات الآلاف من القتلى وهجرت مئات الآلاف من اللاجئين، وتم توقيع اتفاقية السلام في أوت من عام 2000.

3- سهيل حسن الفتلاوي، الموجز في القانون الدولي العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص 341.

الفرع الثاني: الوساطة الجماعية

وهي تقوم بها عدة دول أو أشخاص من جهود دبلوماسية لتسوية نزاع ما بناء على طلب الأطراف المتنازعة، أو بموافقتها. وقد تكون هذه الوساطة بتكليف من منظمة دولية أو إقليمية. (1) وعلى الرغم من أن جهود الوساطة الجماعية تتم في إطار مثل هذه

المنظمات، إلا أنها تساهم في هدنة الصراع أو النزاعات بين الأطراف، الأمر الذي يترتب عليه الدخول في مرحلة جديدة من المفاوضات المباشرة، وإذا عجزت الأطراف المتنازعة في أي نزاع دولي على التوصل إلى اتفاق ينهي هذا النزاع خلال المفاوضات المباشرة، فإنه يسوغ لطرف دولي ثالث محايد المبادرة بالتدخل من أجل المساعدة على إيجاد تسوية سلمية للنزاع. (2)

1- محمد ذيب، مرجع سابق، ص ص 19-20.

2- منظمة الحريات للتواصل بين موظفي قطاع العدل بالمغرب، الوسائل البديلة لحل النزاعات، 2014، ص 1.

الفرع الثالث: الوساطة المزدوجة.

هناك صورة خاصة من الوساطة يلجأ إليها بالنسبة للمنازعات الخطيرة التي تهدد السلم، (1) وهذه الطريقة للوساطة جاءت بها اتفاقية لاهاي الأولى لعام 1899 ومؤداها أن تختار كل من الدولتين المتنازعتين دولة أجنبية تعهد إليها بأن تتولى عنها المفاوضة بشأن النزاع القائم وتعمل الدولتان المختارتان أولاً على عدم قطع العلاقات السلمية بين طرفي النزاع، ثم تقومان بالمفاوضة في أمر تسويته، على أن لا تتعدى المدة التي تستغرقانها في هذه المهمة ثلاثين يوماً، يمتنع أثناءها على طرفي النزاع الكلام فيه بتاتا. فإذا لم تنجح المفاوضات رغم ذلك وتخرج الموقف بين الدولتين المتنازعتين وأدى إلى قطع العلاقات السلمية بينهما، فيبقى على الدول الوسيطة أن تتربص الفرصة المناسبة للعمل على إعادة السلم. (2)

1- على صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، د م ن، 1995، ص 230

2- عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 1997، ص 187.

المطلب الثاني: تمييز الوساطة عن بعض الوسائل السلمية المشابهة لها.

تعتبر الوساطة وسيلة من بين الوسائل السلمية لحل النزاعات الدولية، المندرجة ضمن نص المادة 33 من الميثاق الأمم المتحدة التي حددت الوسائل المتعددة لفض المنازعات الدولية وديا وهذا من شأنه حفظ السلم والأمن الدوليين وتجنب الحروب، كما أشارت المادة 1/33 من الميثاق إلى مبدأ الاختيار الحر لهذه الوسائل.⁽¹⁾

باعتبار موضوعنا يتعلق بالوساطة كوسيلة من وسائل حل النزاعات الدولية سلميا فحاولنا في هذا المطلب إلى تقديم مقارنة بين الوساطة وبعض من الوسائل السلمية الأخرى. سنتعرض في الفرع الأول إلى تمييز الوساطة عن التوفيق، ثم إلى تمييز الوساطة عن التحكيم في الفرع الثاني، وإلى تمييز الوساطة عن المساعي الحميدة في الفرع الثالث، وأخيرا إلى تمييز الوساطة عن التحقيق في الفرع الرابع.

1- عبد الكريم عوض خليفة، تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2015، ص86.

- تنص المادة 1/33 من ميثاق الأمم المتحدة على " يجب على أطراف النزاع من شأن استمراره أن يعرض حفظ السلم والأمن الدولي للخطر أن يلتمسوا حله بادئ ذي بدء بطريق المفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية، أو أن يلجئوا إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارها".

الفرع الأول: تمييز الوساطة عن التوفيق

يعتبر التوفيق وسيلة من بين الوسائل السلمية لحل النزاعات الدولية والمراد منه إحالة النزاع الناشب بين دولتين على لجنة مهمتها التمهيد لحل هذا النزاع بصورة نهائية (1) حيث تعمل على تقريب وجهات النظر والتوازن بين المصالح. لكن مقترحاتها ليس لها صفة الإلزام، لأن للأطراف المتنازعة حرية مطلقة بقبول الحلول المقترحة من قبل اللجنة لتسوية النزاع أو تعديلها أو رفضها، (2) أما التوفيق فهي طريقة حديثة لتسوية المنازعات الدولية، دخلت القانون الدولي بعد عام 1919، ولجان التوفيق تتألف بموجب اتفاق بين أطراف النزاع أو بقرار صادر عن الأمم المتحدة أو إحدى المنظمات الدولية أو الإقليمية.

فمن خلال هذه اللوحة الموجزة عن التوفيق كوسيلة بديلة لحل النزاعات الدولية نلمس تقارب عمل لجنة التوفيق عن الوساطة والفرق بينها أن مهمة التوفيق تقوم بها لجنة تؤلفها الدول المتنازعة. أما مهمة الوساطة فيقوم بها شخص واحد بناء على مبادرة منه أو بتكليف من قبل الدول المتنازعة أو من أحدهما (3) كما أن هناك فرق بينهما بحيث أن الوسيط له دور ايجابي أكثر من الموقف الذي يقتصر على التوفيق بين الطرفين، في حين أن الوسيط قد يقترح بعض الحلول ويمتد دوره إلى إقناع أطراف العلاقة.

1- عبد الواحد محمد الفار، القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994، ص ص 375-376.

2- سهيل حسن الفتلاوي، مرجع سابق، ص 345.

3- المرجع نفسه، ص 345.

لكن من جهة أخرى، نجد أن الاختلاف بين الوسيطتين مجرد اختلاف في الدرجة على نحو يسمح اعتبار الوساطة شكلاً من أشكال التوفيق. فاختلاف درجة تدخل الوسيط أو الموفق غير كافٍ في اعتبار التوفيق عن الوساطة. (1)

الفرع الثاني: تمييز الوساطة عن التحكيم

عرفت التحكيم المادة 37 من اتفاقية لاهاي الأولى سنة 1907 الخاصة بتسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية (2). ويعتبر التحكيم من الوسائل ذات الصبغة القانونية والقضائية فهو وسيلة فعالة وسريعة لحل النزاعات وحرية الرأي والتعبير. (3) ويقصد منه عرض النزاع على الطرف الثالث يتفق عليه المتنازعون مع التزامهم المسبق بقبول الحل ويفض المنازعات بواسطة قضاة ورجال السياسة يختارهم أطراف النزاع ولقراراته قوة قانونية ملزمة. (4) إن التحكيم من المسائل الهامة التي اهتم بها مؤتمر لاهاي الأول المؤرخ في 29-07-1899 ومؤتمر لاهاي الثاني المؤرخ في 18-10-1907، فتم وضع بعض القواعد التي تحكم اللجوء إليه وأنشئت بصدده هيئة دائمة للتحكيم تسمح للأطراف المتنازعة اللجوء إليها. (5) فمن خلال هذا يمكن إجراء مقارنة بينه وبين الوساطة حيث أن الاتفاق على التحكيم غير قابل الرجوع عنه بالإرادة المنفردة لأحد الطرفين، بعكس الوساطة التي يستطيع الشخص الرجوع عنها.

1- احمد سليم نصره، مرجع سابق، ص ص 28-29.

2- تنص المادة 37 من اتفاقية لاهاي لتسوية المنازعات بالطرق السلمية: "يعتبر التحكيم وسيلة لتسوية المنازعات بين الدول بواسطة قضاة من اختيارهم على أساس احترام القانون..."

3- عبد الواحد محمد الفار، مرجع سابق، ص 378.

4- وليد بيطار، القانون الدولي العام، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 2008، ص 731.

5- عبد الواحد محمد الفار، مرجع سابق، ص 379.

كما تختلف الوساطة عن التحكيم في بساطة إجراءاتها، إضافة إلى أن الوسيط يلعب دور في تقريب وجهات النظر بين الطرفين للتوصل إلى تسوية خلافاً للمحكم الذي لا يمارس هذا الدور، ضف إلى ذلك فإن قرارات الوسيط ليست ملزمة على عكس قرارات المحكم التي على صبغة إلزامية على الأطراف. كذلك الوسيط ليس له صلاحية إصدار أحكام في النزاع المعروض عليه وإنما يقدم اقتراحات للحل، (1) فكل منها يحتاج إلى طرف ثالث للفصل في النزاع كما يتجنبان المسائل التي لا يجوز الصلح فيها كالمتعلقة بالنظام العام. (2)

الفرع الثالث: تمييز الوساطة عن المساعي الحميدة.

تعتبر المساعي الحميدة بمثابة عمل ودي تقوم به دولة ثالثة تكون عادة صديقة للطرفين أو شخص لتنظيم لقاء بين الطرفين المتنازعين من أجل حل خلافاتهم ودياً ولا يمكن القيام بالمساعي الحميدة إلا بموافقة طرفي النزاع. (3) كما يمكن القيام بالمساعي الحميدة إضافة إلى الدول شخصية دولية، منظمة دولية لا علاقة لها بالنزاع. إذا لم يسوي النزاع بالمفاوضات يجوز لطرف ثالث أن يقوم بعمل ودي بين الأطراف المتنازعة بمبادرته أو بناء على طلب من أحد الأطراف المتنازعة. (4)

1- احمد سليم نصره، مرجع سابق، ص 29.

2- عبد الرحيم الرضائي، الوجيز في شرح القانون المغربي الجديد للتحكيم الداخلي، الجزء الأول، مطبعة سليتي، 2009، ص 09.

3- عبد الكريم علوان، مرجع سابق، ص 184.

4- سهيل حسني الفتلاوي، مرجع سابق، ص 340.

فمن هنا يتجلى أن هناك أوجه تشابه بين المساعي الحميدة مع الوساطة كما أن هناك أوجه اختلاف.

فمن حيث التشابه، فالطرف الساعي أو الوسيط يكون دولة أو منظمة دولية أو شخصية دولية كما يتشابهان في الهدف المتمثل في التسوية السلمية للنزاع إضافة إلى الصفة الاختيارية.

أما من حيث الاختلاف، فيمكن أن نقول أن الوسيط أكثر تأثير إيجابية من الساعي.

فوظيفة هذا الأخير تنحصر في تقريب بين وجهات نظر الأطراف المتنازعة أو تهدف إلى تبديد الطريق وتهيئة الجو لبدء أو استئناف المفاوضات المباشرة. لذا يقال أن الساعي تنتهي مهمته بمجرد تفاهم أطراف النزاع حيث الوسيط يتابع ويشترك في المفاوضات ويدلي برأيه في المطالب التي يقدمها الطرفان، كما يقوم بتقديم الاقتراحات التي يراها ناجحة لحل النزاع، ويتابع الوسيط مهمته إلى أن يتم توقيع الاتفاق النهائي في حال نجاح الوساطة. كما يمكن أن تتحول المساعي الحميدة إلى الوساطة وليس العكس.⁽¹⁾

1- سليمان شريقي، تسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، المعهد الوطني للتعليم العالي للعلوم القانونية والإدارية، بتيزي وزو، 1985، ص98.

الفرع الرابع: تمييز الوساطة عن التحقيق.

عند فشل الوساطة والتوفيق أو المساعي الحميدة نتيجة التباس الحقائق وعدم وضوحها، قد يقتضي الأمر اللجوء إلى التحقيق التي هي طريقة جديدة لتسوية المنازعات الدولية تتوخى تسوية القضايا عن طريق التحقيق في صحة الوقائع التي تثير النزاع (1) وقد تناولت اتفاقية لاهاي 1899-1907 التحقيق ضمن الوسائل السلمية التي ذكرتها لتسوية المنازعات الدولية ورتبت القواعد والإجراءات المتصلة به، كما أشارت المادة 12 من عهد عصبة الأمم إلى التحقيق كأداة لتسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية (2) و يقوم بها عادة لجنة التحقيق، التي تعمل على وضع تقرير مفصل عن النزاع، وهذا الأخير لا يلزم الأطراف، إذ يمكن الأخذ به أو الاعتراض عليه ولكنه يحدد اتجاه الحل إما بتسويته بصورة مباشرة أو بعرضه على التحكيم. (3) وبالتالي التحقيق وسيلة اختيارية ولا يختلف بالبحث عن أسباب النزاع وتطوره لمعرفة حقيقته بصورة موضوعية، والتحقق لا يستند إلى الرغبة في التوصل إلى الحل فقط، بل يركز على معطيات مادية، وهو أداة ترمي إلى إيجاد إطار للحل لا يقوم على تمنيات أو تقريب وجهات نظر المتخاصمين، بل، يستند إلى العوامل المختلفة المتعلقة بالنزاع. (4)

1- سمير بوجرفة، الحق في الحماية الدبلوماسية بين أحكام التشريع الإسلامي وقواعد القانون المعاصر، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية، قسم العلوم الإسلامية، جامعة وهران، 2012-2013، ص53.

2- تنص المادة 12 من ميثاق عصبة الأمم على " على التزام الدول الأعضاء لعرض نزاعاتهم على مجلس العصبة إذ لم تسويها بالوسائل الدبلوماسية والقضائية"

3- محسن افكيرين، القانون الدولي العام، د د ن، د ب ن، 2005، ص625

4- وليد بيطار، مرجع سابق، ص723.

باعتبار الوساطة من الأساليب السلمية المشهورة لتسوية النزاعات الدولية، فهي معترف بها لدى معظم الدول التي تلجأ إلى هذا الأسلوب الخالي من التعقيد لحل النزاعات القائمة بينها، والوصول إلى الحل الذي يرضي كل الأطراف المتنازعة، كونها تعتمد على أسلوب التفاوض والتحاور لتقريب وجهات النظر. هذا ما جعل للوساطة مكانة في القانون الدولي وهذا ما سنتطرق إليه في المبحث الأول. وكما نلاحظ كذلك أن مجالات تطبيقات الوساطة واسعة وهذا ما سنتناوله في المبحث الثاني.

المبحث الأول: مكانة الوساطة في القانون الدولي.

تمتاز الوساطة بمكانة مميزة في القانون الدولي، حيث نص عليها النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، كما أشارت هذه المحكمة إلى أهمية اللجوء إلى الوساطة، بالإضافة إلى جامعة الدول العربية.

وسنتعرض إلى الأساس القانوني للوساطة في المطلب الأول ثم موقف القضاء الدولي في المطلب الثاني.

المطلب الأول: الأساس القانوني للوساطة.

تجد الوساطة أساسها القانوني كطريقة صالحة لتسوية أي نزاع دولي في العرف الدولي والاتفاقيات الدولية ومبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتحدة وبقية المصادر المساعدة الأخرى التي أشارت إليها المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.⁽¹⁾

1- انظر الموقع [WWW.LAW.NAHRAIN](http://WWW.LAW.NAHRAIN.UNIV.edu.ig) UNIV.edu.ig ص 9.

الفرع الأول: الأساس القانوني للوساطة في العرف الدولي:

نصت المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على أن وظيفة المحكمة أن تفصل في المنازعات التي ترفع إليها وفقا لأحكام القانون الدولي وهي تطبق في هذا الشأن:

أ- الاتفاقيات العامة الدولية أو الخاصة التي تضم قواعد معترف بها صراحة من جانب الدول المتنازعة.

ب- العرف الدولي المقبول بمثابة قانون دل عملية تواتر الاستعمال.

ج- مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتحدة.

د- أحكام المحاكم ومذاهب كبار المؤلفين في القانون العام من مختلف الأمم، ويعتبر هذا وذلك وسيلة مساعدة لتعميم قواعد القانون، وذلك مع مراعاة أحكام المادة 59(1)

من خلال نص المادة 38 يعتبر العرف الدولي مصدرا هاما من مصادر القانون الدولي العام، وهو أقدمها وجودا. وقد احتل العرف فيها مكان الصدارة من بين هذه المصادر، بعد الاتفاقيات العامة الدولية، فالعديد من القواعد الدولية الراهنة، مثل تلك التي تحكم المعاهدات الدولية التحكيم، المسؤولية الدولية، واستغلال واستعمال البحار، العلاقات الدبلوماسية والفصلية، حصانات الدول والاعتراف بها وحقوق الأجانب وغيرها من القواعد الدولية هي قواعد عرفية في الأساس. (2)

1- تنص المادة 59 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على " لا يكون للحكم قوة الإلزام إلا بالنسبة لمن صدر بينهم وفي خصوص النزاع الذي فصل فيه.

2- عباس ماضي، المصادر التقليدية غير الاتفاقية للقانون الدولي العام (ماهيتها و حجتها)، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، السنة الجامعية 2012/2013، صفحة 48.

وترجع الأهمية التي حظى بها العرف إلى كون المجتمع الدولي ضعيف التنظيم قياساً بالمجتمع الداخلي، وإلى افتقار المجتمع الدولي لمشروع مركزي كما هو عليه الحال في النظام الداخلي.

و لكنه مثلما تفوق التشريع على العرف في الأنظمة القانونية الداخلية، نجد أن أهمية العرف الدولي تراجعت أمام كثرة المعاهدات الدولية والتصرفات الصادرة عن المنظمات الدولية، كما أن الأعراف الدولية العامة تتراجع بدورها أمام ظهور الأعراف الدولية الإقليمية والمحلية.⁽¹⁾

أن في العصر الحديث قبل سنة 1945 قبل نشأة هيئة الأمم المتحدة وفي بداية هذا العصر بدا المجتمع الدولي بتطور مفهوم جديد هو السيادة فأعطى مفهوم الدولة الحديثة وظهورها أدى إلى وجود علاقات دولية جديدة بين تلك الدول وهذه العلاقات ينتج عنها حتماً التعارض الذي يؤدي إلى نزاعات دولية وبالتالي ظهرت المؤتمرات الدولية كمؤتمر فيينا.⁽²⁾

1- عباس ماضي، مرجع سابق، ص 48.

2- انظر الموقع <https://arab.mediation.wordpress.com> ص 5.

هذه الاتفاقيات كمعاهدة فرساي، واتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 كانت تقضي المصالح المشتركة مثل تنظيم الملاحة الجوية والهدف منها منع قيام نزاعات، وبعد ذلك أصبحت الدول الأوروبية تبرم اتفاقيات ذات طبيعة خاصة تحدد طرق حل النزاعات بين الدول عند قيامها، اتفاقية لاهاي الأولى 1899 واتفاقية لاهاي الثانية 1907 هاتين الاتفاقيتين خاصة بطرق حل النزاع الأولى ثم جاء مؤتمر جنيف 1928. (1)

وما يجدر الذكر أن قبل هذه المؤتمرات الثلاث، الحل لنزاع كان يتم بالعرف الدولي وكان العرف مصدر من مصادر القانون الدولي وجاءت هذه الاتفاقيات بأساس سلمي يعبر بميثاق الأمم المتحدة في العصر الحديث هو الأساس الأول في تنظيم طرق حل النزاعات الدولية وذلك من خلال الفصل السادس من الميثاق تحت عنوان حل المنازعات بالطرق السلمية وذلك من خلال المادة 1/33. (2)

1- معاهدة فرساي: هي المعاهدة التي أسدلت الستار بصورة رسمية على وقائع الحرب العالمية الأولى وتم التوقيع على المعاهدة بعد مفاوضات استمرت ستة أشهر بعد مؤتمر باريس للسلام عام 1919، وتم تعديل المعاهدة في 10 جانفي 1920 لتتضمن الاعتراف الألماني بمسؤولية الحرب، و يترتب على ألمانيا تعويض الأطراف المتضررة مالياً، وسميت بمعاهدة فرساي تيمناً بالمكان الجغرافي الذي تم فيه توقيع المعاهدة وهو قصر فرساي الفرنسي.

-اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات 1969: اعتمدت من قبل مؤتمر الأمم المتحدة بشأن قانون المعاهدات الذي عقد بموجب قراري الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 66 21 المؤرخ في 5 ديسمبر 1966 و رقم 87 22 المؤرخ 6 ديسمبر 1967 وقد عقد المؤتمر في دورتي في فيينا خلال الفترة من 26 مارس إلى 24 ماي 1969 واعتمدت الاتفاقية في ختام أعمالها في 22 ماي 1969 وعرضت للتوقيع في 23 ماي 1969 ودخلت حيز التنفيذ في 27 جانفي 1980.

- مؤتمر جنيف: عادة ما تسمى ب بروتوكول جنيف وهو معاهدة حضر استخدام الأسلحة الكيميائية والبيولوجية في النزاعات المسلحة الدولية، تم التوقيع عليه في جنيف بسويسرا في 17 جويلية 1925، ودخل حيز التنفيذ في 8 فيفري 1928.

2- تنص المادة 1/33 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة على ما يلي " يجب على أطراف النزاع من شأن استمراره أن يعرض حفظ السلم والأمن الدولي للخطر أن يلتمس حله بادئ ذي البدء بطريق المفاوضة أو التحقيق أو الوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية، أو أن يلجأوا إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارها".

الفرع الثاني: الأساس القانوني للوساطة في الاتفاقيات الدولية

من الدعائم الأساسية التي يقوم عليها المجتمع الدولي، مبدأ التسوية السلمية والذي أصبح احد أهم أهداف جميع المنظمات الدولية والإقليمية، ولذلك نجد القانون الدولي قد عرف الوساطة منذ القدم، وحدد الفقه الدولي مفهومها كطريقة سلمية للنزاعات الدولية، يقوم بها طرف ثالث، قد يكون دولة أو شخصية دولية كرئيس دولة سابقا. (1) وقد نص ميثاق الأمم المتحدة على الوسائل السلمية لتسوية النزاعات في المادة 33 منه. (2) ومن هذه الوسائل الوساطة. كما حثت الاتفاقيات الدولية إلى اللجوء إلى الوساطة لتسوية النزاعات سواءا بين دولتين أو على الصعيد الإقليمي ابتداء من اتفاقية لاهاي 1907، التي نصت في المادة الثانية منها على وجوب لجوء أطراف النزاع إلى الوساطة التي تعرضها دولة أو عدة دول صديقة. (3) ثم توالى المواثيق الدولية والاتفاقيات الدولية التي تحث على الوساطة لحل كل خلاف دولي، وقد وجدت الوساطة الدولية في النزاعات التي تظهر بين الدول مجالا خصبا للتطبيق، ومن أمثلتها وساطة منظمة الوحدة الإفريقية في الصراع بين الجزائر والمملكة المغربية حول الحدود، وهو ما يعرف بحرب الرمال وهو صراع مسلح اندلع في أكتوبر عام 1963 بسبب مشاكل حدودية بعد عام تقريبا من استقلال الجزائر، وعدة شهور من مناوشات على الحدود بين البلدين، اندلعت الحرب المفتوحة في ضواحي منطقة تندوف و حاسي ببيضة ثم انتشرت إلى فكيك المغربية واستمرت لأيام معدودة، توقفت المعارك في 5 نوفمبر 1963 حيث انتهت بوساطة الجامعة العربية و منظمة الوحدة الإفريقية، فقامت المنظمة الإفريقية بإرساء اتفاقية لوقف نهائي لإطلاق النار في 20 فيفري 1964 في مدينة باماكو عاصمة دولة مالي.

1- حساني خالد، مدخل إلى حل النزاعات الدولية، دار بلقيس، الجزائر، 2011، ص31.

2- أنظر نص المادة 33 من ميثاق الأمم المتحدة السالفة الذكر.

3- اتفاقية لاهاي لعام 1907.

أما بالنسبة لجامعة الدول العربية، فإن تسوية النزاعات فيما بين أعضائها يتم عن طريق مجلس الجامعة الذي يعتمد الوساطة والتحكيم كوسيلة لحل النزاعات بين الدول العربية.

كما سجلت المنظمات الدولية غير الحكومية حضورها في تجسيد عملية الوساطة في النزاعات الأهلية.

الفرع الثالث: الأساس القانوني للوساطة في المبادئ العامة للقانون

نصت الفقرة السابعة من المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، على أنه من مصادر القانون الدولي توجد المبادئ العامة للقانون المعترف بها من طرف الأمم المتحدة، وهذه المبادئ منبثقة عن السلوك العام للدول في علاقتها مع بعضها البعض أو عن المعاهدات والأحكام الصادرة عن المحاكم الدولية. (1)

ورغم اختلاف الفقهاء حول المقصود منها، إلا أن الرأي السائد عند الغالبية أنها تعني المبادئ العامة للقانون الداخلي التي يمكن تطبيقها على النطاق الدولي عند عدم وجود مصدر قانوني دولي معترف به كالمعاهدة والعرف.

وحسب نص المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، فهي عبارة عن مبادئ حديثة نسبياً وتتميز بالطابع العمومي والتجريد. (2)

1- غازي حسن صباريني، الوجيز في مبادئ القانون الدولي العام، مكتبة دار الثقافة، عمان، د ط، سنة 1992، ص 74.

2- حبيب خدّاش، دروس في القانون الدولي العام و المبادئ و المصادر د د ن، د ب ن الجزء الأول، د ط، سنة 2004، ص 133.

ومن المبادئ العامة للقانون مبدأ عدم جواز اللجوء إلى استخدام القوة الذي يعتبر من المبادئ العامة في القانون الخاص، ويطبق بصورة مطلقة على العلاقات الدولية، ومبدأ عدم جواز التعسف في استخدام الحق الذي أخذت به كافة النظم القانونية الداخلية كما أخذت به بعض الاتفاقيات الدولية الحديثة والتي نذكر منها: اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982.⁽¹⁾ حيث جاء هذا المؤتمر الثالث للأمم المتحدة لقانون البحار لأول مرة في نيويورك في ديسمبر 1973، و استكمل عمله عام 1982 بعد التوقيع في 10 ديسمبر 1982، ودخلت الاتفاقية حيز التنفيذ في 16 نوفمبر 1994.

وقد طبقت محكمة العدل الدولية الدائمة المبادئ العامة للقانون في قضية مصفح "كرزوف" سنة 1928 بين ألمانيا وبولندا فقررت أنه لا يجوز وفقا للمبادئ العامة للقانون أن يدعي أحد الأطراف (بولندا) أن الطرف الآخر (ألمانيا)، قد أخلى بالتزام مفروض عليه، إذا كان الطرف الأول قد لجأ إلى طرف غير مشروع لمنع الطرف الثاني من تنفيذ التزامه.

كما طبقت محكمة العدل الدولية مبادئ القانون العامة في عدد آخر من القضايا، ومن ذلك الحكم الذي صدر عن المحكمة في قضية مضيق "كورفو" سنة 1949 بسبب النزاع الذي نشب بين ألمانيا وبريطانيا، فقد قررت المحكمة أنه يجوز الالتجاء في المسائل الدولية إلى وسائل الإثبات غير المباشرة المقبولة في جميع النظم القانونية، وذلك إذا تعذر الالتجاء إلى وسائل الإثبات المباشرة بسبب الوقاية التي تفرضها دولة ما على إقليمها.⁽²⁾

1- عمر سعد الله، معجم في القانون الدولي المعاصر، الجزائر، د م ج، الطبعة الأولى، د ت، ص 362-369.

2- عبد الكريم علوان، مرجع سابق، ص 116-117.

وباستقراء نص المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على أن وظيفة المحكمة تفصل في المنازعات التي ترفع إليها وفقاً لأحكام القانون الدولي وهي تطبق في هذا الشأن:

- مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتحدة

وذلك مع مراعاة أحكام المادة 59، علماً أن هذه المادة تحدد القواعد القانونية الدولية التي يمكن أن تطبق على أي نزاع ويبدو واضحاً أن في عقد المعاهدات الدولية، إذ نص على الوساطة، ميثاق جامعة الدول العربية في المادة 5 التي أكدت على أنه: " لا يجوز الالتجاء إلى القوة لفض المنازعات بين دولتين أو أكثر من دول الجامعة العربية فإذا نشب بينهما خلاف لا يتعلق باستقلال الدولة أو سيادتها أو سلامة أراضيها ولجأ المتنازعين إلى المجالس لفض هذا الخلاف كان قراره عندئذ نافذاً، وفي هذه الحالة لا يكون للدول التي وقع بينها الخلاف الاشتراك في مداوالات المجلس وقراراته، ويتوسط المجلس الخلاف الذي يخشوا منه وقوع حرب بين دولة من دول الجامعة وبين أي دولة أخرى من دول الجامعة أو غيرها للتوفيق بينهما، وتصدر قرارات التحكيم والقرارات الخاصة بالتوسط بأغلبية الآراء"، وهذا نص صريح يعد الوساطة من طرق التسوية السلمية للمنازعات الدولية. وقد أشار ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية إلى هذه الوسيلة وهي تتميز بما يلي: (1)

1- انظر الموقع www.law.nahrain.univ.edu.ig ص ص 10-11

- أنها طريقة تسهل إجراء الحوار والتخفيف من حدة التوتر بين الأطراف المتنازعة.
- أن القانون الدولي بقواعده الوضعية المطبقة لا يفرض أي التزام على أية دولة كي تؤدي دور الوسيط بصدد نزاع دولي.
- تستخدم الوساطة لتحقيق غرضين، الأول هو منع نشوب حرب، أما الثاني المتمثل في وضع حد لحرب قائمة مثل وساطة اليابان لإنهاء الحرب بين فرنسا وتيلندا ووساطة الولايات المتحدة الأمريكية لإنهاء الحرب بين الأرجنتين وبريطانيا. (1)
- وأخيرا تجدر الإشارة الى عدم تضمين كافة الاتفاقيات الدولية لنصوص تشير فيها صراحة إلى الوساطة كأسلوب لتسوية المنازعات التي تقوم بخصوص تفسير أو تطبيق نصوص هذه الاتفاقية، ومن ذلك على سبيل المثال اتفاقية مونتريال الموقعة في 23 سبتمبر 1971. (2)
- وتعتبر هذه الاتفاقية استكمالا لبنود اتفاقية لاهاي لعام 1907 في خصوص خطف الطائرات، والتي عرفت كافة أعمال العنف الموجهة ضد الطائرات المدنية، فعقدت هذه الاتفاقية لأجل قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني. (3)

1- عصام العطية، القانون الدولي العام، الطبعة السادسة، المكتبة القانونية، بغداد، 2006، ص 587.

2- المادة 1/14 من اتفاقية مونتريال تنص: " أي نزاع بين دولتين أو أكثر من الدول المتعاقدة حول تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية، لا يمكن تسويته عن طريق التفاوض، يحال إلى التحكيم بناء على طلب إحدى هذه الدول، وإن لم يتفق أطراف النزاع على هيئة التحكيم في غضون ستة أشهر من تاريخ طلب الإحالة إلى التحكيم، فإنه يجوز لأي طرف أن يحيل النزاع إلى محكمة العدل الدولية بموجب طلب يقدم وفقا للنظام الأساسي للمحكمة".

3- www.teror-victims.com

المطلب الثاني: موقف القضاء الدولي من الوساطة

تكمن أهمية الوساطة كوسيلة بديلة لحل المنازعات الدولية بالطرق السلمية بكونها الفكرة البديلة عن الإكراه والعنف الذي ينشأ بين الدول المتنازعة، وتعتبر الوسيلة البديلة عن القضاء والمتجاوزة عن تعقيداتها وإجراءاته المعقدة التي تهدف إلى حل النزاعات الدولية بين أشخاص القانون الدولي بعيدا عن المحاكم الدولية المختصة، وبعيدا عن المشاحنات التي تظهر عند إقامة الدعوى أمام القضاء الدولي. (1)

الفرع الأول: موقف محكمة العدل الدولية

تعتبر ولاية محكمة العدل الدولية في الفصل في المنازعات المعروضة أمامها في الأصل ولاية اختيارية، (2) فلكي تنتظر المحكمة في الدعوى يجب أن يكون هناك نزاع دولي ذو طابع قانوني وأطرافه الدول، وأن تتجه إرادة أطراف النزاع لتسويته عن طريق اللجوء إلى القضاء أمام محكمة العدل الدولية، (3) حيث يعد تراضي الأطراف شرطا أوليا لتقرير اختصاصها.

1- انظر الموقع <https://pulpit.alwatan.com> ص 1.

2- يوسف حسن يوسف، المحاكم الدولية وخصائصها، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ط1، 2011، ص24.

3- محمد طارق المجذوب، القضاء الدولي، منشورات الحلبي، بيروت، ط1، 2009، ص29.

و للمحكمة اختصاصين و هما:

- **الاختصاص القضائي:** فلا تحال جميع القضايا للمحكمة اذ نميز بين حالتين من الاختصاص اختياري أي مبني على اتفاقا سابقا أو لاحقا فان المحكمة تختص بنظر جميع المنازعات الدولية التي يحيلها أطرافها. أما في حالة الاختصاص الإجباري فلا تختص المحكمة إلا بنظر المنازعات القانونية فقط كلها أو بعضها.

- **الاختصاص الاستشاري:** للمحكمة دور استشاري بناء على مبادرة من الأجهزة المخولة لها هذه الصلاحية اذ لا يحق للأجهزة المرخص لها الاستشارة بطلب استشارة إلا فيما يتعلق بالمسائل القانونية التي تصادفها أثناء مباشرتها للمسائل القانونية وهذا الحق مقتصر على الجمعية العامة للأمم ومجلس الأمن، حيث تطرقت المواد من 65 إلى 68 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية الى الاختصاص الاستشاري للمحكمة.(1)

وحكم محكمة العدل الدولية يجب أن يكون مسببا، وهو ملزم لأطراف النزاع ومن تدخل في الدعوى ومن يقبله وملزم فقط في خصوص موضوع النزاع وذلك استنادا لمبدأ نسبية آثار الأحكام. لكن طرحت فكرة في مؤتمر " دوم بارتنا وكس" بجعل اختصاص محكمة العدل الدولية كقاعدة عامة إجباريا مع إمكانية التحفظ.(2) وقد استقر عمل محكمة العدل الدولية في عهد الأمم المتحدة على أن يكون اختصاصها إجباريا في الحالات التالية:

1- تنص المادة 65 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على ما يلي:

أ- للمحكمة أن تفتي في أي مسألة قانونية بناء على طلب أية هيئة رخص لها ميثاق الأمم المتحدة باستفتاءها أو حصل الترخيص لها بذلك طبقا لأحكام الميثاق المذكور.

ب- الموضوعات التي يطلب من المحكمة الفتوة فيها تعرض عليها في طلب كتابي يتضمن بيانا دقيقا للمسألة المستفتى فيها وترفق به في كل المستندات التي قد تعين على تجليتها.(أنظر أيضا نص المواد 66، 67، 68 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية حول الاختصاص الاستشاري).

2- مفتاح عمر درباش، المنازعات الدولية و طرق تسويتها، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، ط1، 2013، ص 196.

- إذا تضمنت معاهدة أو اتفاقية نص يقر الاختصاص الإجباري للمحكمة.

كما أشارت محكمة العدل الدولية (1) في بعض قراراتها إلى أهمية اللجوء إلى الوساطة كأسلوب لتسوية المنازعات الدولية، ومن ذلك ما جاء في نص قرارها الصادر بتاريخ 25 سبتمبر 1997 حول القضية المتعلقة بمشروع غايشيكوفو - ناغيماروس (هنغاريا/سلوفاكيا) أين أودع سفير جمهورية هنغاريا في هولندا طلباً لدى قلم محكمة العدل الدولية يرفع به دعوى ضد الجمهورية الاتحادية التشيكية والسلوفاكية في نزاع يتعلق بمشروع لتحويل مجرى نهر الدانوب، حيث ذكرت المحكمة "أن كلا الطرفين متفقان على ضرورة النظر إلى المخاوف البيئية بجدية واتخاذ التدابير الاحتياطية اللازمة، ولكنه مختلفان اختلافاً أساسياً في عواقب هذا الأمر على المشروع المشترك، وفي هذه الحالة ربما تكون مشاركة طرف ثالث مفيدة وهامة للغاية في إيجاد حل، شريطة أن يكون كل من الطرفين مرناً في موقفه". (2)

1- نصت المادة الأولى من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على أن: "تكون محكمة العدل الدولية التي ينشئها ميثاق الأمم المتحدة الأداة القضائية الرئيسية للهيئة و ناشر وظائفها وفقاً لأحكام هذا النظام الأساسي".

2- انظر الموقع www.law.nahrainuniv.edu.ig ص 8.

أما في إطار الآراء الملحقة بحكم محكمة العدل الدولية يشير نائب الرئيس " ويرمانتري" في رأيه المستقل إلى أن: "الجانب الثالث من القانون البيئي المشار إليه هو مسألة ما إذا كانت مبادئ الحجة القاصرة على صاحبها التي يمكن أن تعمل بين الطرفين ملائمة في مسائل كتلك المتعلقة بالبيئة، والتي لا تهم مجرد الطرفين وإنما تهم دائرة أوسع من ذلك، فالمسائل التي تنطوي على واجبات قبل الكافة بطبيعتها ربما لا تكون مناسبة للحل بقواعد إجراءات مصممة لحل المنازعات بين الطرفين". (1)

وهذا الكلام يثير التساؤل حول مدى صلاحية الوساطة لحل كافة أو بعض أشكال المنازعات الدولية دون أخرى في ضوء تباين وجهات نظر أطراف النزاع من طبيعة القاعدة المختلف حول تطبيقها. وإذا كانت المحكمة قد أجابت كما اشرنا أيضا بأهمية تدخل طرف ثالث كوسيط لحل مثل هذه النزاعات في ضوء اعتراف الطرفين أن القواعد الآمرة الجديدة في القانون البيئي قد برزت في حيز الوجود بعد عقدها معاهدة 1977 (2)، و هي المعاهدة المعقودة بين هنغاريا وتشيكوسلوفاكيا حيث أصبحت سلوفاكيا خلفا لتشيكوسلوفاكيا في حين يتحدث القاضي " ويرهانترى" عن قواعد حل المنازعات التي صممت لتسوية نزاع قائم بين طرفين إذا تعلق النزاع بقواعد ترتب التزامات تجاه الكافة. (3)

1- مجموعة الأحكام و الفتاوى و الأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية، 1997-2002، الأمم المتحدة، نيويورك، 2005، ص9.

2- international cour of justice, (1997), op, cit, 112, p 64.

3- المادة 53 من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات المتعارضة مع قاعدة آمرمن القواعد العامة للقانون الدولي (النظام العام الدولي)

"تكون المعاهدة باطلة اذا كانت وقت عقدها تتعارض مع قاعدة امرة من القواعد العامة للقانون الدولي، لأغراض هذه الاتفاقية يقصد بالقاعدة الامرة القواعد العامة للقانون الدولي القاعدة والمقبولة والمعترف بها من قبل المجتمع الدولي ككل على أنها القاعدة التي لا يجوز الاخلال بها والتي لايمكن تعديلها الا بقاعدة لاحقة من القواعد العامة للقانون الدولي لها ذات الطابع"

و انظر أيضا حول القواعد الآمرة في القانون الدولي: jus cogens : cherif bassiouni.international crimes m

المبحث الثاني: مجال تطبيق الوساطة في القانون الدولي

نظرا للمكانة التي تحتلها الوساطة في القانون الدولي، فقد شهدت تطبيقات كثيرة في مجالات عدة، وفي قضايا واقعة من أهمها القضية الفلسطينية التي لعبت فيها الوساطة دورا كبيرا في حل النزاعات الناشئة، لذا سنتطرق لتطبيق الوساطة في النزاع العربي الاسرائيلي في المطلب الأول، وتقييم هذا النزاع في المطلب الثاني.

المطلب الأول: تطبيق الوساطة في النزاع العربي الاسرائيلي

قامت الأمم المتحدة بجهود كبيرة من أجل الحد من الحروب وإتباع الوسائل السلمية، وكانت الوساطة المنفذ الوحيد لتحقيق ذلك، إلا أنها تعرضت لصعوبات كثيرة. وهذا ما سنتطرق اليه في الفروع التالية:

الفرع الأول: قرار الأمم المتحدة بمنح إسرائيل الشرعية الدولية.

إن أول قرار اتخذ من طرف الأمم المتحدة، القرار رقم 181-2 المؤرخ في 1947/11/29، لمنح الكيان الإسرائيلي الشرعية الدولية وقد تدخلت الدول العربية لمنع صدوره، وعندما توتر الوضع قررت الأمم المتحدة من أجل التوفيق بين مطالب الطرفين، إيفاد وسيط من قبلها بغية تسوية الموقف تسوية سلمية.

وعند مغادرة المندوب البريطاني الفلسطيني أعلن عن قيام الكيان الإسرائيلي والاعتراف به من قبل الولايات المتحدة والاتحاد السوفيتي، وقرر العرب اللجوء لاستخدام القوة المسلحة لإبطال قرار التقسيم، وقد تدخل مجلس الأمن مرارا لإيقاف القتال، وتسهيل مهمة الوساطة من خلال إقراره للهدنة¹.

¹ - محمد نصر مهني، خلدون ناجي معروف، تسوية المنازعات الدولية، د ط، دار غريب للطباعة، القاهرة، د س ن، ص ص 89-90.

تجسدت جهود مجلس الأمن من خلال وسيط في شخص برناردوت على إيقاف القتال، لكن هذه الوساطة لم تحقق الغرض المطلوب نتيجة عدم التزام الجانب الإسرائيلي بها. بقيت دول العالم العربي متحفظة بالموقف الرسمي من قرار التقسيم، و بقيت إسرائيل متمسكة بضرورة قيام دولتها المستقلة طبقاً للقرار المذكور سابقاً (181-2 المؤرخ في 1947/11/29)، بحيث قامت إسرائيل بخرق الهدنة وقتل برناردوت والاستيلاء على أراضي مخصصة للجانب العربي.

يقول الجنرال "جلوب باشا"⁽¹⁾ أنه نتيجة القتال استولى اليهود على عدد من القرى والمدن العربية التي كان البعض منها مخصصاً للدول العربية بموجب قرار التقسيم، كما أجبروا الدول العربية أحياناً على الهروب بواسطة الجنود الإسرائيليين، كما أجبر السكان على التخلي عن ممتلكاتهم. وعندما انتهى القتال في نهاية جويلية 1948 عندما قبل جميع الأطراف الهدنة بواسطة الأمم المتحدة، كان الجيش المصري لا يزال محتلاً للنقب وهي كانت مخصصة للإسرائيليين حسب قرار التقسيم، ولكن الإسرائيليين فشلوا في السيطرة عليها، بينما كان غرب القدس والجليل الشمالي التي احتلت من قبل الإسرائيليين مخصصة لدول العالم العربي، وفي أكتوبر 1948 قام الإسرائيليين بخرق الهدنة وهاجموا المصريين، وقد ادعت إسرائيل بأن المصريين هم الذين خرّقوا الهدنة، أن الجزء الجنوبي لإسرائيل استطاعت أن تسيطر عليه، ليس بالحرب العامة من ماي إلى جويلية 1948 ولكن بواسطة الانتهاك المتعمد لهدنة الأمم المتحدة.

في أكتوبر من نفس السنة انتهت الحرب بتوقيع أربع اتفاقيات هدنة⁽²⁾:

1- جلوب باشا: (1897-1986) كان جندياً بريطانيا عرف بقيادته للجيش العربي بين العامين 1939-1956 أثناء الحرب العالمية الثانية، خدم في فرنسا حيث كان العراق مستعمرة بريطانيا في ذلك الوقت في العراق عمل على بناء علاقات مع القبائل ولعب دوراً مهماً في شكل العلاقات البريطانية في تلك المنطقة.

2- محمد نصر-مهنى، مرجع سابق، ص 90.

- مع مصر في 24 فيفري 1949.

- مع لبنان في 23 مارس 1949.

- مع الأردن في 3 أبريل 1949.

- مع سوريا في 20 جويلية 1949.

وعلى الرغم من أن مفاوضات الهدنة كانت جارية، فقد تحركت القوات الإسرائيلية وشنت هجوماً ضد القوات الأردنية في وادي عرب مستهينين بالهدنة السابقة التي بموجبها تعهدت إسرائيل بعدم القيام بأية أعمال عسكرية.⁽¹⁾

الفرع الثاني: جهود الأمم المتحدة.

اقتصرت جهود الأمم المتحدة على التوفيق بين مطالب الطرفين عن طريق الوساطة، التي قام بها برناردوث ثم أكملها "رالف بانش" وقد أخذت مسألة اللاجئين المكان الرئيسي في جهوده للتسوية، حيث حاول برناردوث التوصل إلى تحقيق حل وسط ولكنه فشل وقد سعى إلى الحصول على تعهدات باتباع الحل السياسي بدلا من الحل العسكري، كأساس للتسوية واستمرت الحرب لأن العرب لم يكونوا راغبين في منح إسرائيل للوجود الشرعي بغض النظر عن الحدود التي حصلوا عليها، و تعهدوا باستخدام كل الوسائل لتنفيذ عزمهم، أما إسرائيل فرأت أن الحل السلمي يجب أن يكون من خلال المفاوضات المباشرة، وقد رفض العرب بشدة مبدأ الاعتراف بوجود إسرائيل كدولة، لا قانونيا و لا فعليا وقد حاول برناردوث أن يحصل على اعتراف من قبل الدول العربية بالدولة اليهودية، ولكن العرب رفضوا كل مقترحاته في هذا الصدد، وقد طلب منهم، على الأقل مقابلة بين ممثليهم و ممثلي إسرائيل.

1- محمد نصر-مهنى، مرجع سابق، ص-ص 90 91.

الفرع الثالث: أثر قرار الأمم المتحدة.

كل من دول العالم العربي والكيان الإسرائيلي رفض مقترحات وسيط الأمم المتحدة. بالنسبة للكيان الإسرائيلي رفضها لأنها تعطي النقب والقدس وأعلن الإسرائيليون يعارضون قيام أية دولة فلسطينية مستقلة في الأراضي غير الإسرائيلية في فلسطين، وأن يتم إلحاق ذلك بمملكة شرق الأردن، لقد طالب الفلسطينيون ودول العالم العربي بإقامة دولة فلسطينية موحدة تحكم بواسطة الأغلبية.

وفي الأخير اغتيال برناردوث في 17 سبتمبر 1948 خلفه المستر بانش، وهو الذي اقترح على مجلس الأمن أن يدعوا الطرفين، دول العالم العربي و إسرائيل، إلى عقد اتفاقية هدنة وإنشاء مناطق واسعة منزوعة السلاح، وتخفيض القوات المسلحة. وقد تبني المجلس هذه المقترحات بقرار محدد في 16 نوفمبر 1948 وفي 11 ديسمبر 1949 وافقت الجمعية العامة للأمم المتحدة على المشروع الذي وضعته لجنتها السياسية، قررت فيه تأليف لجنة توفيق من ثلاثة أعضاء يختارهم الأعضاء الخمسة الدائمون تقوم بالأعمال التي كانت قد أسندت للوسيط أو بأي أعمال أخرى قد يطلبها مجلس الأمن أو الأمم المتحدة.(1)

لقد رأت إسرائيل أنه عن طريق الهدنة يمكن الوصول إلى سلام مع الدول العربية، أما هذه الأخيرة فقد أكدت أن هذه الاتفاقيات أوقفت الأعمال العدائية إلا أنها لم توقف حالة الحرب، وقد رفضوا الاعتراف بإسرائيل، وبنت موقفها هذا على أساس أن الدولة الجديدة قامت ضد رغبات أصحاب الأرض، كما اتهمت إسرائيل بأنها استطاعت الحصول على أراضي كثيرة بالقوة المسلحة أكثر من الأراضي التي خصصت لها بقرار التقسيم بدون موافقة السكان أو تعويضهم.

1- محمد نصر-مهنى، مرجع سابق، ص 92.

لقد اشترطت اتفاقات الهدنة إيقاف إطلاق النار على الحدود الفعلية للاحتلال، وكانت إسرائيل متفائلة في تحقيق السلام على أساس تحويل اتفاقات الهدنة المؤقتة إلى سلام دائم عن طريق مفاوضات تقود إلى معاهدات سلام رسمية، و لما فشلت الجهود اقتنعت إسرائيل باستمرار الحل العسكري ضد دول العالم العربي.

وفي الأخير الواقع يولد ذلك، لم تجر أي تسوية لقضية فلسطين بسبب المطالب غير المقبولة التي تمسكت بها إسرائيل.(1)

المطلب الثاني: تقييم القضية الفلسطينية الإسرائيلية.

تعددت المواقف اتجاه هذه القضية منها الموقف الأمريكي في (فرع أول) والموقف السوفيتي في (فرع ثاني) كان هدف كل منها التسوية الودية والحد من الصراع.

الفرع الأول: الموقف الأمريكي من الصراع العربي الإسرائيلي.

- إن الولايات المتحدة الأمريكية لم تعتبر في وثائقها أن الوضع الذي فرضته إسرائيل على مدينة القدس وضع نهائي.

- إن الولايات المتحدة الأمريكية تعتبر الاستيطان في الأراضي العربية المحتلة عام 1927 أمراً معوقاً للسلام.

- تخشى الولايات المتحدة الأمريكية أن يؤدي تفاعل الصراع في المنطقة الى مواجهة مع الاتحاد السوفيتي سابقاً.

- رغم ترديد عبارة الوطن أو الكيان السياسي الفلسطيني في الوثائق الأمريكية الا أن هذه التغيرات يلفها الغموض حيث تؤكد الوثائق الأمريكية ضرورة ارتباط هذا الكيان بالأردن.

1- محمد نصر-مهنى، مرجع سابق، ص 93 .

- على الرغم من أن السياسة الأمريكية لم تعترف بعد بمنظمة التحرير الفلسطينية إلا أن ثم مؤشرات عديدة على احتمال الاعتراف، رغم أن هذا الاحتمال يبقى أسيراً للموقف العربي اتجاه الولايات المتحدة.

- إن المساعدات التي تقدمها الولايات المتحدة إلى بعض دول العالم العربي هي إحدى أدوات التعامل الدبلوماسي الأمريكي مع المنطقة بحيث يغلب عليها الطابع العسكري.(1)

الفرع الثاني: موقف الاتحاد السوفيتي سابقا من الصراع العربي الإسرائيلي.

أولاً: الموقف السوفيتي في الفترة ما بين 1967-1972.

ألقى اليكس كوسيجين رئيس الوزراء السوفيتي خطاباً أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة أ، الاتحاد السوفيتي سابقاً ليس ضد دولة إسرائيل لكن ضد السياسة العدوانية، كما أن موقف الاتحاد السوفياتي كان متطابقاً مع موقف الدول العربية، ومفاده أنه من حق إسرائيل في الوجود ضمن حدودها مستقلة، والاعتراف بالحقوق السياسية المشروعة للشعب الفلسطيني.

ويمكن إجمال دوافع الموقف السوفيتي خلال هذه الفترة 1967-1972 فيما يلي:

- إدراك الاتحاد السوفيتي للحساسية التي يتسم بها صراع الشرق الأوسط على أن الولايات المتحدة الأمريكية انجازة إلى إسرائيل، الاتحاد السوفيتي سابقاً إلى العرب أن ينتهي إلى أحداث مضاعفات رهيبة بين القوتين العظمى.

- بسبب النتائج الإستراتيجية والسياسية التي خلفتها حرب جوان 1967 التي لا تزال تؤثر في التصور السوفيتي ومثل هذه النظرة المتخوفة التي اتخذت الاتحاد السوفيتي سابقاً بالدافع القوى على الحلول السلمية.

ثانيا: الموقف السوفيتي في الفترة ما بين 1973-1977.

ألقى أندريه جروميكو⁽¹⁾ في 21 ديسمبر 1973 خطابا سياسيا في مؤتمر جنيف على النحو التالي:

- التأكيد على أهمية تحقيق السلام في الشرق الأوسط.

- أن تضمن التسوية حق جميع شعوب المنطقة العيش في أمن و سلام و تحقيق العدالة بالنسبة للشعب الفلسطيني.

- تسوية النزاع و إقامة مناطق مجردة من السلاح.

ويمكن إجمال دوافع الموقف السوفيتي خلال هذه الفترة ما بين 1973-1977.

- اقتناع الاتحاد السوفيتي على أن لو لا مشاركة الولايات المتحدة الأمريكية لما كان ليضع حد لحرب أكتوبر 1973.

- إن نجاح العمليات العسكرية العربية أضعف المركز السياسي لإسرائيل ودمر ثقتها في تفوقها على دول العالم العربي. وفي النهاية سندرك أن التوصل إلى حل مع دول العالم العربي كان يمثل الاختيار الوحيد.⁽²⁾

1- أندريه جروميكو: (1909-1989) كان مسؤولا مهما في الاتحاد السوفيتي السابق لفترة طويلة، عمل وزيرا للخارجية بين عني 1957-1985، وفي 1973 أصبح عضوا في المكتب السياسي، وفي 1939 التحق بالخدمة الدبلوماسية السوفيتية، عمل سفيراً سوفيتياً لدى الولايات المتحدة بين عامي 1943-1946، وفي 1944 كان جروميكو رئيساً للوفد السوفيتي الى مؤتمر دومبارتون أوكس في واشنطن والذي ساهم في تأسيس أنظمة الأمم المتحدة.

2- عطية حسين أفندي عطية، مرجع سابق، ص ص 203-206.

خاتمة:

إن التطور الهائل في العلاقات الدولية، و كثرة النزاعات الناشئة بين هذه الدول أدى إلى ظهور الوسائل الدبلوماسية و إتباعها في حل النزاعات لتجنب اللجوء إلى الحرب، و ظهور الوساطة كوسيلة ناجعة و طريق بديل للقضاء كل النزاعات التي قد تنشأ بين هذه الدول نتيجة لما تحمله من مزايا و امتيازات تحققها من تبسيط في إجراءات الفصل في النزاع و الابتعاد عن الشكليات المعقدة بغية الفصل في النزاع بأقصى سرعة و دون تكاليف باهظة، و هذا يستجيب لرغبة الأطراف المتنازعة. فقد أثبتت الوساطة وجودها و قدرتها لحل النزاعات الدولية و تم تبني هذه الوسيلة على المستوى الدولي كنظام مستقل عن القضاء، حيث أن الأطراف المتنازعة لها الخيار في اللجوء للوساطة باختيار شخص وسيط، فنجد كثرة الإقبال عليه من طرف الأطراف المتنازعة أي من طرف أغلبية الدول لأنها تناسب كل الدول خاصة إذا كان الوسيط المختار على قدر كبير من الخبرة و الكفاءة.

فيمكن القول أنها تلعب دور ايجابي و لازالت كذلك في تاريخ العلاقات الدولية، حتى أنها لم تفقد أهميتها رغم ظهور و تطور طرق جديدة لتسوية المنازعات، لأنها تبقى الوسيلة القادرة التي من شأنها التخفيف من حدة التوتر بين الأطراف المتنازعة و لا تلزم الحلول التي يتقدم بها الوسيط أطراف النزاع، حيث يجري استخدام الوساطة إما لمنع نشوب حرب أو لإيقاف حرب قائمة، و هذه الوسيلة ذات طابع أخلاقي كونها لا تحتوي على عنصر الإلزام.

لكن رغم هذه الايجابيات و المميزات إلا أنها تحتوي على بعض السلبيات لأنه يمكن أن لا يتوصل الأطراف إلى الحل الذي يرضيهما ما يجعلهم لا يقبلان حل الوسيط، فهنا يتم اللجوء إلى وسيلة أخرى غير الوساطة و تدعيمها بصفة اكبر لتكون هذه الوسيلة أكثر نجاحا و أكثر فعالية.

قائمة المراجع:

أولاً: المراجع باللغة العربية:

1- الكتب:

1- احمد صدفى محمود، نطاق تطبيق قانون فض المنازعات، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.

2- احمد نوري النعيمي، العلاقات العراقية التركية الواقع و المستقبل، الطبعة الأولى، دار زهران للنشر و التوزيع، عمان، 2010.

3- أليس راوي، أمين غوليدي، منظمة البحث عن أرضية مشتركة بالمراحل التكوينية للوساطة بالمغرب، المغرب، 2005.

4- الأنصاري حسن النيدالي، الصلح القضائي، دراسة تاصيلية و تحليلية لدور المحكمة في الصلح و التوفيق بين الخصوم، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2001.

5- أسمر أبو ركة، الوساطة لحل النزاعات الدولية، د د ن، د ب ن، 2011.

6- حبيب خدّاش، دروس في القانون الدولي العام المبادئ و المصادر، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزء الأول، دط، 2004.

7- حساني خالد، مدخل إلى حل النزاعات الدولية، دار بلقيس، الجزائر، 2011.

حيدر ادهم الطائي، الوساطة كوسيلة لتسوية المنازعات الدولية، جامعة النهرين، كلية الحقوق، العدد 4، 2012/2013.

8- دليلة جلّول، الوساطة القضائية في القضايا المدنية و الإدارية، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2012.

- 9- سهيل حسن الفتلووي، الوجيز في القانون الدولي العام، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 2009.
- 10- عاشور مبروكن نحو محاولة التوفيق بين الخصوم، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.
- 11- عبد الكريم الرضائي، الوجيز في شرح القانون المغربي الجديد للتحكيم الداخلي، الجزء الأول، مطبعة سليكي، 2009.
- 12- عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، مكتبة الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 1997.
- 13- عبد الكريم عوض خليفة، تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2015.
- 14- عبد الواحد محمد الفار، القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994.
- 15- عصام العطية، القانون الدولي العام، الطبعة السادسة، المكتبة القانونية، بغداد، 2006.
- 16- علاء أبريان، الوسائل البديلة لحل النزاعات التجارية، الطبعة الثانية، منشورات الكلية الحقوقية، لبنان، 2012.
- 17- علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، دط، 1995.
- 18- عمر سعد الله، القانون الدولي لحل النزاعات، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2008.

- 19- عمر سعد الله، معجم في القانون الدولي المعاصر، الجزائر، د.م.ج، الطبعة الأولى، د س.
- 20- عمر صدوق محاضرات في القانون الدولي العام (المسؤولية الدولية، المنازعات الدولية، الحماية الدولية لحقوق الإنسان) الطبع الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.
- 21- غازي حسن صباريني، الوجيز في مبادئ القانون الدولي العام، مكتبية دار الثقافة، دط، عمان، 1992.
- 22- كارل سليكيو، الوساطة في حل النزاعات، الدار الدولية للنشر و التوزيع، القاهرة، 1999.
- 23- كرستوفر و مور، عملية الوساطة، استراتيجيات عملية لحل النزاعات، الأهلية للنشر و التوزيع، الأردن، 2007.
- 24- محسن افكيرتن، القانون الدولي العام، د ت ن، د م ن، د ط، 2005.
- 25- محمد و طارق المجدوي، القضاء الدولي، منشورات الحلب، بيروت، الطبعة الأولى، 2009.
- 26- مفتاح عمر درباش، المنازعات الدولية و طرق تسويتها، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، الطبعة الأولى، 2013.
- 27- وليد بيطار، القانون الدولي العام، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، لبنان، 2008.
- 28- يوسف حمد يوسف، المعالم الدولية و خصائصها، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2011.

2- المذكرات و الرسائل الجامعية:

29- بوزنة ساجية، الوساطة في ظل قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2011/2012.

30- حسناوي العارم، محكمة العدل الدولية كهيئة قضائية دولية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، 2014/2015.

31- رولاتقي سليم الأحمد، الوساطة لتسوية النزاعات المدنية في القانون الأردني، أطروحة دكتوراه، جامعة عمان للدراسات العليا، 2008.

32- زيري زاهية، الطرق البديلة لحل النزاعات طبقا لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون المنازعات الإدارية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق و العلوم السياسية.

33- سليمان شريفي، تسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية، بحث لنيل درجة الماجستير في القانون الدولي و العلاقات الدولية، المعهد الوطني للتعليم العالي للعلوم القانونية و الإدارية، تيزي وزو، 1985.

34- سمير بوجرفة، الق في الحماية الدبلوماسية بين أحكام التشريع الإسلامي و قواعد القانون الدولي المعاصر، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الإنسانية و الحضارة الإسلامية، قسم العلوم الإسلامية، جامعة وهران، 2012/2013.

35- سوالم سفيان، الطرق البديلة لحل المنازعات المدنية في القانون الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2014/2013.

36- عباس ماضي، المصادر التقليدية الغير الاتفاقية للقانون الدولي العام (ماهيتها و حجتها) مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، 2013/2012.

37- علاوة هوام، الوساطة بديل لحل النزاع و تطبيقاتها في الفقه الإسلامي و قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائرية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، جامعة الحاج لخضر، باتنة، كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية و العلوم الإسلامية، 2013/2012.

38- محمد ديب، التسوية السلمية لنزاعات الحدود الدولية في العلاقات الدولية المعاصرة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الكلية القانونية و الادارية، 2010/2009.

3- المقالات:

39- احمد أنور ناجي، مدى فعالية الوسائل البديلة لحل المنازعات و علاقتها بالقضاء، مجلة الفقه و القانون متاح على الموقع: www.majalatt.new.ma.

40- عامر بورورو، الطرق البديلة لحل النزاعات في القانون التونسي، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص، 2008.

41- عبد المجيد فميحة، نظام الوساطة الاتفاقية بالمغرب، المجلة المغربية للوساطة و التحكيم الصادرة عن المركز الدولي للوساطة و التحكيم بالرباط، العدد الرابع، 2009.

42- منظمة الحريات للتواصل بين موظفي قطاع العدل بالمغرب، الوسائل البديلة لحل النزاعات، 2014.

43- منير محمود بدوي، الوساطة و دور الطرف الثالث في تسوية المنازعات، مجلة دراسات مستقبلية، العدد الثامن، 2003.

44- مؤتمر الوساطة الأول في فلسطين، الوساطة نحو نهج و ممارسة في المجتمع الفلسطيني، مجموعة مقالات مؤسسة تعاون لحل الصراع، رام الله، 2009.

4- الاتفاقيات والمعاهدات الدولية:

45- اتفاقية فينا لقانون المعاهدات 1969.

46- اتفاقية لاهاي للتسوية السلمية للمنازعات الدولية لعام 1899.

47- اتفاقية لاهاي للتسوية السلمية للمنازعات الدولية لعام 1907.

48- ميثاق جامعة الدول العربية.

49- ميثاق منظمة الأمم المتحدة الموقع في 26 يونيو 1945 و النافذ بتاريخ 24 أكتوبر 1945.

50- النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية المعتمد بتاريخ 14 افريل 1978 و النافذ بتاريخ 1 يوليو 1987.

5- الأحكام القضائية:

51- القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائرية.

6- مواقع الانترنت:

www.law.nahrain.univ.edu.ig -52

<https://arab.mediation.wordpress.com> -53

www.majalatt.new.ma -54

ثانيا: المراجع باللغة الفرنسية:

55- Catherine Denis, le pouvoir du conseil de sécurité des nations unies, portées et limites, édition bruyhat, Bruxelles, 2004.

56- Efp vellas, la révision des procédures de règlement des conflits dans le cadre de l'oua, revue de droit international.